**جامعة قاصدي مرباح – ورقلة**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

**مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي/مهني**

**الميدان: الحقوق والعلوم السياسية**

**الشعبة: الحقوق**

**التخصص: القانون العام الاقتصادي**

**عنوان المذكرة**

# الإطـار الـقـانـوني للإســتـثـمـار في المنــاطـق الحــرة عــلى ضــوء الـقــانــون 15/22

**إعـداد الطالبين:**

جـمعة شارف

عبد العزيز قدوري

**إشراف:**

الاستاذ : عبد الكريم بوخالفة

**أعضاء لجنة المناقشة**

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| هـــشام بـــن الشـــيخ | أستاذ التعليم العالي | رئيسًا |
| عبد الكـــريم بـوخالفة | أستاذ محاضر قسم "أ" | مشرفًا |
| صـــليحة بـــن أحـــمد | أستاذ محاضر قسم "أ" | مناقشًا |

**السنة الجامعية:2025 – 2026**

**جامعة قاصدي مرباح – ورقلة**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

**مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيلشهادة الماستر أكاديمي/مهني**

**الميدان: الحقوق والعلوم السياسية**

**الشعبة: الحقوق**

**التخصص:القانون العام الاقتصادي**

**عنوان المذكرة**

# الإطـار الـقـانـوني للإســتـثـمـار في المنــاطـق الحــرة عــلـى ضــوء الـقــانــون 15/22

**إعدادالطالبين:** جـمعة شارف

عبد العزيز قدوري

**إشراف:** الاستاذ : عبد الكريم بوخالفة

**أعضاء لجنة المناقشة**

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| هـــشام بـــن الشـــيخ | أستاذ التعليم العالي | رئيسًا |
| عبد الكـــريم بـوخالفة | أستاذ محاضر قسم "أ" | مشرفًا |
| صـــليحة بـــن أحـــمد | أستاذ محاضر قسم "أ" | مناقشًا |

**السنة الجامعية:2025 – 2026**

الجمـهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

# التصريح الشرفي

## الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

**أنا الممضي أسفله.**

| إسم ولقب الطالب | التخصص | رقم بطاقة التعريف الوطنية | تاريخ الاصدار |
|---|---|---|---|
| 1. عبد العزيز قدوري | قانون عام اقتصادي | 202371384 | 2018/02/07 |
| 2. جمعة شارف | قانون عام اقتصادي | 201179431 | 05/03/2017. |

**المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق**

**و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:**

**الإطار القانوني للإستثمار في المناطق الحرة على ضوء القانون 15/22**

**أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.**

التاريخ: 13.ماي.2026.....

1. توقيع المعني (ة) شارف جمعة
2. توقيع المعني (ة) عبد العزيز قدوري

# شكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، و الصلاة و السلام على سيدنا و حبيبنا و شفيعنا محمد وعلى آله و صحبه الطيبين .

الحمد لله الذي بفضله و توفيقه تم إنجاز هذا العمل المتواضع

نتقدم بجزيل الشكر و عظيم الامتنان إلى أستاذنا المشرف الدكتور : بوخالفة عبد الكريم على كل ما قدمه لنا من توجيهات قيمة و نصائح سديدة من أجل إنجاز هذه المذكرة

كما نتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم مناقشة هذا العمل و توجيهاتهم و ملاحظاتهم

كما لا يفوتنا أن نشكر كل أساتذتنا الكرام الذين ساهموا في تكويننا طوال المسار الدراسي

إلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد

و في الاخير ، نسأل الله أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يكون مفيدا و نافعا.

# إهداء

إلى روح والديا الطاهرتين رحمهما الله و أسكنهما فسيح جناته ، إلى من كانا سندي الاول و دعاؤهما نورا يرافقني في كل خطوة ، أهدي هذا النجاح المتواضع راجية من الله أن يصلهما أجره و فرحته.

إلى زوجي العزيز شكرا لصبرك و دعمك ووقوفك إلى جانبي طوال هذا المشوار

إلى بناتي أهديكما ثمرة جهدي هذه بكل حب راجية أن يكون لكما قدوة مصدر إلهام

إلى صديقتي و أختي وحبيبتي زينب عبدلي صاحبة الفضل فيما وصلت إليه

إلى صديقاتي و أخواتي في العمل اللواتي كن لي نعم السند و خير رفيق

إلى كل من ساهم في وصولي إلى هذه اللحظة أهدي هذا العمل بكل امتنان و محبة.

شارف جمعة

# إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى سند الحياة كلها الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وإلى رفيقة الدرب زوجتي العزيزة و إلى من علمني الطريق إلى العلم الحقيقي أستاذي رحمة الله عليه والى كل من ساهم من قريب وبعيد في إنجاز هذا العمل بارك الله فيكم جميعا.

عبد العزيز قدوري

## قائمة المختصرات

**ج. ر.ج.ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

**ص:** صفحة.

**ق. إ.ج:** قانون الاستثمار الجزائري.

**ق. م.ح:** قانون المناطق الحرة.

**ق. م.:** قانون المالية .

**ق.ج:** قانون الجمارك

**ق.م : القانون المدني**

**م .ت : مرسوم تنفيذي**

# مقدمة

## مقدمة

تتميز البيئة الاقتصادية الدولية في الوقت الراهن بديناميكية متسارعة ، و ترابط المصالح وتشابكها داخل الأسواق التجارية ، وانخراط أغلب الدول في سباق مبادلات التجارة الخارجية وجلب الاستثمارات بمختلف صورها، وفي ظل هذا السياق لم يعد من الممكن تفسير النمو الاقتصادي بوصفه نتيجة بسيطة للسياسات العمومية الاقتصادية المعتمدة داخليا فحسب ، وإنما بات ينظر إليه كحصيلة تفاعل معقد بين المعطيات الوطنية من جهة والتحولات الدولية والإقليمية من جهة أخرى.[1]

هذا الوضع التنافسي دفع العديد من الدول إلى ايجاد آليات بديلة أكثر مرونة، لتفعيل السياسة الاقتصادية العامة على أرض الواقع ، بما ينسجم مع التطور التكنولوجي الراهن مع الحرص في الوقت نفسه على عدم المساس بجوهر التنمية الاقتصادية وأولويات السيادة الوطنية، ومن أبرز هذه الآليات إحداث المناطق الاقتصادية الخاصة وفي مقدمتها المناطق الحرة باعتبارها إحدى أدوات تدخل الدولة في توجيه النشاط الاقتصادي وضبطه .

تعد هذه المناطق أداة لتوطيد العلاقة الاقتصادية بين الدولة و المستثمرين ضمن إطار قانوني منظم ،حيث تسعى الأنظمة الاقتصادية الراهنة إلى إحكام الفعالية الاقتصادية من خلال وضع قواعد موحدة داخل الإقليم الوطني، مع إتاحة مجال من الاستثناء التشريعي أو التنظيمي داخل نطاق جغرافي محدد، وبهذا المعنى تعد المناطق الحرة فضاءات استثنائية يتم فيها تكييف القواعد القانونية والضريبية والجمركية وغير ها من قواعد الضبط الاقتصادي ، بما يضمن قدرا من المرونة في التسيير وتوفير شروط تفضيلية للولوج إلى الأسواق .

وقد تبلور هذا التوجه على خلفية جملة من العوامل في مقدمتها الدور المتزايد للاستثمار الأجنبي في تحفيز التنمية الاقتصادية، والحاجة الملحة إلى خلق فرص الشغل وتنويع قاعدة

[1] قراس مها– عبادة سميرة. النظام القانوني للاستثمار في المناطق الحرة، مذكرة ماستر قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة الشاذلي بن جديد. الطارف 2025/2024 .ص أ.

الصادرات، ومع مرور الزمن أضحت المناطق الحرة تشكل أنظمة اقتصادية موازية داخل الدولة تستدعي تأطيرا قانونيا خاصا وتنظيما دقيقا، بما يضمن توجيهها لخدمة الأهداف الاستراتيجية للسياسة الاقتصادية وتحقيق غايات التنمية المنشودة .

هذا وقد اتجهت الجزائر الى تكريس هذا النظام بعد تجربة أولى متعثرة في تسعينيات القرن الماضي ، و إعادة إحياء هذا الخيار التشريعي من خلال القانون رقم 22- 15[1] الذي يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة ، باعتباره الإطار المرجعي الخاص الذي يرسم معالم هذا النظام القانوني المتميز داخل الإقليم الجمركي للدولة .

ويمثل المتعامل الاقتصادي سواء الوطني أو الأجنبي محور هذا النظام، باعتباره الفاعل الاقتصادي الذي تراهن عليه السلطات العمومية لتحقيق الأهداف المعلنة من إنشاء المناطق الحرة ، وفي مقدمتها تنويع القاعدة الإنتاجية وخلق مناصب الشغل وتحسين ميزان المدفوعات، غير أن استقطاب هذا المستثمر لا يتحقق بمجرد الإعلان عن إنشاء مناطق حرة ،بل يتوقف بصورة أساسية على طبيعة الإطار القانوني المنظم لمركزه داخل هذه المناطق ، من حيث شروط الدخول والاستقرار وممارسة النشاط ، ونوعية الامتيازات الممنوحة له في مقابل الالتزامات المفروضة عليه والضمانات المقررة لحماية استثماره وآليات تسوية المنازعات التي قد تنشأ عن نشاطه .

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أن المناطق الحرة تعكس مدى فعالية السياسات الاقتصادية

و القانونية ، التي تنتهجها الدولة في سبيل خلق بيئة للأعمال ، و توفير مناخ مناسب لجذب رؤوس الاموال كما تعد وسيلة لقياس نجاح التكامل الاقتصادي الوطني و على المستوى الدولي إضافة إلى اعتبار المناطق الحرة عنصر محوري في تحفيز التنمية الاقتصادية ، من خلال استقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر و تنويع الصادرات خارج قطاع المحروقات، ودعم التجارة الخارجية و قطاع

[1] القانون رقم 15/22 المحدد للقواعد العامة للمناطق الحرة ، الصادر بتاريخ 21 ذو الحجة 1443.الموافق لـ 20 جويلية 2022. الجريدة الرسمية 49.

الخدمات. و يعود السبب في اختيارنا لهذا الموضوع إلى عدة اعتبارات علمية و عملية يمكن تلخيصها فيما يلي :

_ الحاجة الملحة لمعرفة السياسة العامة و الاستراتيجية المنتهجة لتحقيق التنمية في الجزائر لهذه المناطق تجاه الدول المجاورة في الوقت الراهن .

_ تحليل الاطار القانوني و التنظيمي للمناطق الحرة في ظل القانون 22_15

_ قلة الدراسات الاكاديمية سواء التحليلية أو المقارنة، حول مدى تطبيق فكرة المناطق الحرة في الوطن العربي وعلى المستوى الاقـليمي.

ويمكن تلخيص أهم الأهداف التي تناولتها هذه الدراسة في سياق أكاديمي كما يلي :

_ تقييم دور المناطق الحرة في استقطاب الاستثمارات وتحقيق التنمية الاقتصادية.

_ بيان العلاقة بين التحفيزات الاستثمارية والواقع الاقتصادي داخل هذه المناطق.

_ رصد أهم التحديات التي تواجه المستثمر في المناطق الحرة.

_ تقـديم أهم الاقـتراحات لتطوير أداء المناطق الحرة في الجزائر ، اعتمادا على التجارب السابقة و التشريعات المقارنة.

هذا وقد واجهتنا صعوبات متعلقة بقلة المراجع و الكتب الفقهية التي تتناول موضوع المناطق الحرة، خاصة مع حداثة القانون 22_15 فقد اعتمدنا في غالبية دراستنا للموضوع على المقالات العلمية و رسائل البحث الاكاديمية إضافة إلى بعض الملتقيات و المقالات في المـجلات الإخبارية، لمحاولة الإلمام بالـموضوع ومن هنـا يمكـن طرح الإشكـال التـالي:

**هـل استطاع المشرع الجـزائري من خلال القانون15/22، أن يخلق منـظومة قانونية وفـعّـالة للمناطق الحـرة تضمن التوازن بين متطلبات جذب الاستثمار والتنمية الاقتصادية، من جهـة، و حماية السيادة الوطنية من خلال الرقابة على الأنشطة داخل هـذه المناطق من جهة أخرى؟**

وتماشيا مع طبيعة الموضوع وللإجابة على الإشكالية المطروحة سالفاً، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال التطرق لدراسة المناطق الحرة ومختلف المصطلحات و المفاهيم المتعلقة بها، إلى جانب المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة و المتعلقة بالاستثمار في المناطق الحرة.

ونظرا لخاصية هذا الموضوع الذي تتداخل في الجوانب التنظيمية و القانونية و الاقتصادية، فقد اعتمدنا في الدراسة على تقسيم البحث إلى فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية المناطق الحرة في التشريع الجزائري، و يندرج تحته مبحثين المبحث الأول عالج الإطار المفاهيمي و القانوني للمناطق الحرة، ويشتمل على مطلبين المطلب الأول مفهوم المناطق الحرة و تمييزها عن الأنظمة المشابهة لها. أما المطلب الثاني فعرضنا فيه الاساس القانوني للمناطق الحرة في التشريع الجزائري. أما المبحث الثاني فقد تعرفنا فيه على التنظيم القانوني للمناطق الحرة على ضوء القانون 22_15.

من خلال المطلب الأول بعنوان إنشاء و تسيير المناطق الحرة ، ثم المطلب الثاني تحت عنوان النظام القانوني للمؤسسات المستثمرة داخل المنطقة الحرة.

أما بالنسبة للفصل الثاني فتم التطرق فيه إلى الاستثمار في المناطق الحرة بين الامتياز و التقييد حيث قُسم هو الآخر إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه الامتيازات الممنوحة للمستثمر داخل المنطقة الحر، وشمل مطلبين المطلب الأول للتحفيزات الجبائية والجمركية المقررة للمستثمر في المنطقة الحرة. و المطلب الثاني للضمانات الممنوحة للمستثمر في المنطقة الحرة أما المبحث الثاني فخصص لدراسة القيود و إشكالات استقلالية المناطق الحرة، تناول في المطلب الأول القيود التي تواجه الاستثمار في المناطق الحرة ثم تناول في المطلب الثاني تقييم مدى استقلالية المناطق الحرة.

# الفصل الأول

## مـــاهـــية المناطـــق الحـــرة في الـتشـريع الجـزائـــري

## تمهيد

تعد المناطق الحرة أحد أهم الأليات الاقتصادية التي ترتكز عليها الدول في النهوض باقتصادها ، حيث تشكل بيئة استثنائية و إطارا قانونيا تنشئه الدول بمقتضى تشريعات خاصة لجذب الاستثمارات الوطنية و الأجنبية على حد سواء ، و الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة لتحقيق التنمية المستدامة لما تحتويه هذه المناطق من ضمانات و حوافز استثمارية و جمركية.[1]

ويقوم الاطار المفاهيمي للمناطق الحرة على بيان طبيعتها القانونية و الأسس التشريعية التي تنظمها و كذلك الهيئات الإدارية التي تسيرها فضلا عن تحديد المركز القانونية للأنشطة و المشاريع القائمة ضمنها .

إضافة إلى العلاقة بين المناطق الحرة و السياسة الاقتصادية العامة للدولة و دورها في دعم النمو الاقتصادي و تنويع مصادر الدخل مع مراعاة التوازن بين متطلبات السيادة التشريعية و تحقيق الأهداف التنموية على ضوء ما تقدم يمكن تقسيم الفصل إلى مبحثين يتناول( المبحث الأول) الإطار المفاهيمي و القانوني للمناطق الحرة بينما عالج

( المبحث الثاني) التنظيم القانوني للمناطق الحرة على ضوء القانون 22_15 .

## المبحث الاول : الاطار المفاهيمي و القانوني للمناطـق الحـرة.

نتعرف من خلال هذا المبحث على عنصرين هما مفهوم المناطق الحرة و كذا تمييزها عن الأنظمة المشابهة لها (كمطلب أول) أما (المطلب الثاني) وهو الأساس القانوني للمناطق الحرة في التشريع الجزائري.

[1] سفيان ذبيح, الاستثمار بالمناطق الحرة في الجزائر. قراءة في شروطه وحوافزه وضماناته، مجلة الفكر القانوني و السياسي المجلد 9, العدد2, 2025 تاريخ النشر2025/11/29.ص 395.

**المطلب الاول : مفهوم المناطق الحرة و تمييزها عن الأنظمة المشابهة لها.**

نظرا لأهمية المناطق الحرة و الدور الذي تلعبه في الاقتصاد يعد بديلا مناسبا لكثير من الموارد الاقتصادية الأخرى للدول باعتبار ما يوفره هذا البديل من الرفاه الاقتصادي لبعض الدول التي تعاني من قلة الموارد الاقتصادية ، مما يستوجب الوقوف على مفهوم المناطق الحرة في( الفرع الاول) ، وكذا المقومات التي ترافق إنشائها باعتبارها الركن الأساسي لنجاح هذه المناطق في (الفرع الثاني).

**الفرع الاول :تعـريف المناطـق الحــرة :**

تم استخدام مصطلح المناطق الحرة في القرن 19 بالرغم من ذلك فإن كتاب و فقهاء القانون لم يجمعوا على تعريف محدد لهذه المناطق لعدة أسباب فمنهم من أطلق عليها المناطق الاقتصادية الحرة ، الموانئ الحرة ، المناطق الحرة للخدمات ، النقاط الحرة وغير ذلك من المسميات [1]،إلا أن هناك تعريفات وردت في بعض التشريعات الحديثة ركزت على جوانب معينة في تعريف المناطق الحرة و اختلفت في جوانب أخرى نذكر منها : «هي قطعة ارض تابعة للدولة ولها حدود جغرافية واضحة يتم عزلها جمركيا عن الدولة بحيث تعامل البضائع الداخلة إليها معاملة الصادرات و تعامل البضائع الخارجة معاملة الواردات ، إلا أنها تخضع لسيادة الدولة و تطبق عليها نفس قوانين الدولة و يتم تجهيزها بالمرافق العامة و تتمتع المشاريع المقامة عليها بإعفاءات ضريبية و جمركية»[2].

كما عرفتها اتفاقية كيتو «أنها جزء من إقليم دولة معينة تعتبر البضائع التي يتم إدخالها إلى هذه المنطقة معفاة من الضرائب أو أي رسوم جمركية و عليه تعتبر كأنها خارج الحدود الجمركية للدولة»[3]

---

[1] مقاتل إيمان – مامين فوزي ، دور المناطق الحرة في جذب الاستثمار ، مجلة الاقتصاد و القانون ، العدد 02. جامعة سوق اهراس، ديسمبر 2018.ص 117.

[2] مقاتل ايمان نفس المرجع ص 118.

[3] اتفاقية كيوتو الدولية. لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية. النص المعدل، الملحق D الفصل الثاني، المناطق الحرة، ترجمة وطباعة مصلحة الجمارك السعودية 2004م ص83.

إلا أن الأمم المتحدة عرفت المناطق الحرة «بأنها جزء من إقليم جمهورية يتم تحديده و تسييجه و تمارس فيه الأنشطة الاقتصادية وفق شروط محددة » .[1]

و قد تبنت المنظومة القانونية الوطنية فكرة المناطق الحرة لما تكتسبه من أهمية بالغة في المبادلات الاقتصادية و جلب الاستثمار من خلال المادة 93 من قانون المالية 1993 التي عدلت نص المادة 01 من قانون الجمارك 79_ 07 [2] ، و التي بموجبها أقر المشرع إنشاء مناطق الحرة ، ونصت الفقرة الثانية من المادة الأولى « يمكن إنشاء مناطق حرة في القطر الجمركي لا تخضع كليا أو جزئيا للتشريع و التنظيم الجاري بهما العمل وفق الشروط التي سيحددها قانون خاص»[3]، إلا أنه لم يصدر قانون خاص بالمناطق الحرة وفقا لما نصت عليه المادة الأولى من قانون الجمارك ، و إنما جاء تنظيم المناطق الحرة بموجب قانون الاستثمار 93_12 [4] من خلال 10 مواد من المادة 25 الى المادة 34 ، ثم صدر المرسوم التنفيذي 94_320 الذي فسر أحكام قانون الاستثمار في شقه المتعلق بالمناطق الحـرة، إلا أن كلا النـصين تم إلغائهما سنة 2001 [5] .ثم صدر بعد ذلك الأمر 03_02 [6] و الذي تم إلغائه هو الأخر بموجب القانون رقم 06_10 [7] و المتعلق بالمناطق الحرة ، وفي ظل عدم استقرار

---

[1] الامم المتحدة الايسكوا ، تعريف المناطق الحرة، تم الاطلاع عليه يوم 24فيفري 2026 الساعة 13:30، من خلال الموقع التالي :.https/www.un.escwa.org .

[2] القانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك الجزائري. مؤرخ في 26 شعبان 1399هـ.الموافق لـ21 جويلية 1979م الجريدة الرسمية العدد30.

[3] بن عنتر ليلى ، النظام القانوني الجديد للمناطق الحرة في الجزائر ، حوليات جامعة الجزائر1. المجلد 39. العدد 01. مارس 2025 ص 240.

[4] المرسوم التشريعي رقم12/93. المتعلق بترقية الاستثمارات. الصادر في لـ19 ربيع الثاني 1414 هـ. الموافق لـ 05 أكتوبر 1993م. الجريدة الرسمية العدد 64.

[5] الامر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار. المؤرخ في1جمادى الثانية 1422.هـ الموافق لـ 20اوت 2001م.

[6] الامر02/03 المتعلق بالمناطق الحرة. الصادر في .19جمادى الأولى 1424هـ الموافق. لـ 19 جويلية 2003م. الجريدة الرسمية رقم 43.

[7] القانون 10/06. المتعلق بالمناطق الحرة . الصادر في 24 جوان 2006م الجريدة الرسمية رقم 42. بتاريخ 25 جوان 2006.يلغي الأمر 02/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003.

المنظومة التشريعية على فكرة تنظيم المناطق الحرة خاصة في فترة إمضاء الجزائر على اتفاقية التجارة الحرة لمنظمة التجارة العالمية و تبعاتها الاقتصادية إلى غاية تدارك النقائص فيما بعد بإصدار القانون 22_15 .

**الفرع الثاني : تمييز المناطـق الحــرة عن بعـض الانظمة المشابهة لها**

يتقارب مصطلح المناطق الحرة و نشاطها مع بعض المفاهيم و الأنظمة التي تتشابه معها في بعض الجوانب ،وتختــلف معها في جوانب أخرى و من هذه المفاهيم والأنظمة نذكر:

**أولا : المناطق الحــرة و مناطـق التجارة الحــرة**

حيث تعد مناطق التجارة الحرة صورة لتكتل اقتصادي بين دولتين أو أكثر تهدف إلى إزالة القيود الجمركية و غير الجمركية على التجارة في السلع و الخدمات فيما بينها بهدف زيادة حجم التبادل التجاري ، ورفع معدل النمو الاقتصادي في الدول الأعضاء و بذلك تشترك منطقة التجارة الحرة مع المنطقة الحرة في مسألة الإعفاء من الضرائب الجمركية ، في حين تختلف عنها في عــدة نقاط أهمها[1] :

**1 من حيث الهدف الرئيسي :** يتمثل هدف المنطقة الحرة في جذب الاستثمار سواء كان أجنبي أو وطني و تنشيط حركة التجارة ، و على هذا المنوال تتنافس المناطق الحرة فيما بينها في الضمانات و الحوافز و الخدمات المقدمة للمستثمر ، أما هدف منطقة التجارة الحرة فيتمثل في جذب المستثمر الاقليمي من البلد الأخر العضو في الاتفاق أو التكتل الذي أنشئت بموجبه منطقة التجارة الحرة .

[1] أحمد عادل الشيهان _ يوسف عادل غانم المنصور ، المركز القانوني للمستثمر في المناطق الحرة ، دراسة مقارنة ، كــلية القانون ، جامعة البصرة دروب المعرفة للنشر و التوزيع، العراق 2005.ص 17.

**2 من حيث التمتع بالامتيازات** : في المنطقة الحرة الإعفاءات من الرسوم و الضرائب يكون للمستثمرين كافة فيها ومن كل دول العالم إلا المحظور التعامل معها ، أما في منطقة التجارة الحرة يكون الإعفاء مقتصرا على المستثمرين الذين ينتمون إلى الدول الأعضاء في الاتفاق .

**3 من حيث الموقع** :في منطقة التجارة الحرة هي تسمية لنظام اقتصادي و ليست رقعة جغرافية معينة ،أما في المنطقة الحرة تتمثل رقعة جغرافية محددة داخل دولة معينة[1] أما المنطقة الحرة فهي منطقة جغرافية داخل دولة لكنها تعامل جمركيا كأنها خارج الاقليم الجمركي ،و تتميز بإعفاء أو تخفيض الرسوم الجمركية و الضرائب و تهدف الى جذب الاستثمار و تنشيط التصدير.

**ثانيا : المناطق الـحـرة و الاسواق الحـرة :**

الأسواق الحرة هي أماكن تقع في إطار الموانئ البحرية أو الجوية يتم فيها بيع السلع الاستهلاكية المكتملة الصنع للأشخاص العابرين في الموانئ لسد حاجياتهم من السلع ، حيث تشترك الأسواق الحرة و المناطق الحرة في جلب العملة الأجنبية من العابرين فيها و تنشيط حركة التجارة ،و تطبق في الأسواق الحرة جميع الأحكام الخاصة بالمناطق الحرة كالإعفاء من الرسوم و الضرائب، و تختلف معها في عدة نقاط أهمها:

**1** تباع البضائع و المنتجات في الأسواق الحرة في حدود الكمية الكافية للاستهلاك الشخصي، في حين تباع في المناطق الحرة بكميات كبيرة بغرض التسويق.[2]

**2** تمارس عمليات التصدير و الاستيراد و إعادة التصدير في المنطقة الحرة من طرف شخص أو مستثمر ،أما في الاسواق الحرة لا يجوز ذلك لأن الاستيراد لهذه الأسواق تقوم به عادة الدولة أو من تخول له لهذا الغرض. [3]

---

[1] أحمد عادل الشيهان _ يوسف عادل غانم ، مرجع سابق ص 20 و 21.

[2] احمد عادل الشيهان _ يوسف عودة غانم، المنصور ،نفس المرجع ص 17 و 18.

[3] ضحى سالم _أحمد الزيدان ، تقييم المشاريع الصناعية في المناطق الحرة في العراق .( المنطقة في محافظة نينوى) رسالة ماجستير كلية الادارة و الاقتصاد ، جامعة الموصل العراق 2004. ص 55.

**3** تخضع الأسواق الحرة للرقابة الجمركية فقط أما المناطق الحرة فتخضع للرقابة الصحية و الرقابة الأمنية أو الصناعية أو الجمركية.

4 تعد الأسواق الحرة فضاء لتصريف البضائع و ترويجها ،أما المناطق الحرة فهي مكانا لتخزين أو تصنيع أو المتاجرة و الاستثمار بالبضائع .

من خلال تحـليل بعض التعريفات السابقة و المقارنات الأخير يمكن تلخيص بعض الخصائص العامة للمناطق الحرة:

- الإعفاء الضريبي لتحفيز النشاط الاقتصادي، و المرونة التشريعية من خلال البيئة القانونية المبسطة في إجراءات وتسهيل نقل الأرباح وتأسيس الشركات.

حرية التداول و التصدير لحركة البضائع وتخفيف القيود الجمركية و التجارية [1]

- البنية التحتية المتطورة ، تشمل مرافق لوجستية متكاملة و مناطق صناعية ومخـازن وخدمات تقنية حديثة.
- الرقابة الأمنية، ومعايير ذات جودة عالية، لتوفير بيئة محفزة للأعمال.
- الحوكمة الخاصة من خلال نظام إدارة مستقل نسبياً، وتعاملات مرنة في اتخاذ القرارات، مما يسهل التعاون الاقتصادي الإقليمي.
- الشمولية و الانفتاح العالمي لتعزيز المبادلات التجارية بين التعاملين الاقتصاديين.
- المساحة الجغرافيا المحددة و العزل الجغرافي الجمركي، وغالبا ما تكون محاطة أو مسيجة بمنافذ لـمراقبة حركة السلع لتـأمين الإقـليم و الأسواق المحلية من الممارسات غير المشروعة.

---

[1] نجوى سديرة ، مداخلة بعنوان النظام القانوني للمناطق الحرة في الجزائر، ملتقى وطني حضوري بتقنية التحاضر عن بعد والموسوم ب : المناطق الحرة كآلية لترقية التجارة الخارجية يوم 19 ديسمبر 2024. كلية الحقوق مخبر بحث القانون الاقتصادي. جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ص 23ص24 .

## المطلب الثاني : الاساس القانوني للمناطق الحرة في التشريع الجزائري

بعد انضمام الجزائر رسميا إلى منطقة التجارة الحرة للقارة الإفريقية سنة 2021 ، عملت الجزائر على تكييف تشريعاتها مع هذا الحدث، حيث شهدت المنظومة القانونية الجزائرية منذ سنة 2022 تحولا جذريا تجاه سياسة المناطق الحرة ،بهدف التوغل التجاري في القارة الافريقية من خلال تعزيز التبادلات التجارية مع الدول الأعضاء في المنطقة التجارية الحرة للقارة الإفريقية.[1]

وبعد ما يقارب 20 سنة من إلغاء الامر 03_02 المتعلق بالمناطق الحرة ، عاد المشرع الجزائري إلى إحياء فكرة هذه المناطق، لما لها من دور في تحقيق التنمية الاقتصادية ، فأصدر القانون 22_15 في 20 جويلية سنة 2022 الذي يحدد القواعد العامة المنظمة للمناطق الحرة [2] ، إضافة إلى مراسيمه تنظيمية وهو ما سنتطرق اليه في ( الفرع الأول) ، وسنتناول في ( الفرع الثاني) تحديد النصوص التشريعية ذات الصلة بالموضوع، التي تشكل الإطار القانوني للمنطقة الحرة في الجزائر( قانون الاستثمار 22_18 و قانون المالية 2025).

### الفرع الاول :التنظيم الحالي للمناطق الحرة ( القانون 22_15)

يعد القانون 22_15 النص المؤسس للمناطق الحرة حاليا في الجزائر ، وقد جاء القانون ليحدد القواعد العامة التي تحكم إنشاء هذه المناطق و سيرها ، حيث عرفها في نص المادة 02 بأنها :«فضاءات محددة ضمن الإقليم الجمركي حيث تمارس بها نشاطات صناعية و، أو تجارية و

---

[1] بن شاعة رضا، تكريس الاطار القانوني للمناطق الحرة كشكل من اشكال الاستثمار الاجنبي المباشر. بموجب قانون المالية لسنة 2025 ، مجلة النبراس للدراسات القانونية ، المجلد 09. العدد 04. نوفمبر 2025 ص 68 الى 79 .

[2] امال مشتي ، الاطار القانوني للمناطق الحرة بين التكريس و الالغاء ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية المجد 07 ، العدد 01 ، جامعة الجزائر 01 ، تاريخ النشر 2023/03/19 ص 659.

،أو تقديم خدمات و هي خاضعة لأحكام هذا القانون»[1]، بتحليلنا لنص المادة يمكن القول أن المشرع الجزائري قد اعتمد تعريفا وظيفيا دقيقا للمنطقة الحرة ،باعتبارها حيزا مكانيا خاضعا للسيادة الوطنية مخصصا لممارسة أنشطة معينة ، و يظهر في العنصر الاول النطاق الجغرافي أو المكاني حيث وصفها المشرع بقوله «فضاءات محددة »هذا يعني أن المنطقة الحرة عبارة عن مساحة جغرافية ذات حدود معينة و مسيجة، مما يسمح بإخضاعها للرقابة والتنظيم الإداري والجمركي بصورة فعالة.

أما العنصر الثاني فيتمثل في إدراجها« ضمن الاقليم الجمركي » مما يؤكد بقاءها تحت السيادة الوطنية و عدم خروجها عن المجال القانوني للدولة ، مع إقرار معاملة جمركية و جبائية متميزة لتحقيق غايات اقتصادية ،أهمها جذب الاستثمار و تنمية الصادرات و نقل التكنولوجيا، فهذه الاراضي ليست أجنبية بل خاضعة للسيادة الجزائرية و لرقابة إدارة الجمارك ، و برغم ذلك فإنها تعامل قانونا و كأنها خارج النطاق الجمركي[2] فيما يخص الرسوم و الضرائب على البضائع التي تدخل إليها، طالما أنها لم تمر إلى الإقليم الجمركي الداخلي (الاستهلاك المحلي) ، فوجودها ضمن الاقليم الجمركي يعطي الحق لإدارة الجمارك في رقابة لاحقة، للتأكد من عدم تهريب السلع منها إلى داخل السوق الوطنية بطرق غير قانونية مما يضر بالسوق والاقتصاد الوطني .

وفيما يتعلق بطبيعة النشاطات الممارسة داخل المنطقة الحرة، فإن المشرع الجزائري لم يقيدها بنوع معين، بل أتاح ممارسة مختلف النشاطات الصناعية والتجارية والخدماتية، فاستعماله لصياغة و /أو توحي بالمرونة والتنوع وعدم حصر النشاط في المنطقة الحرة على نشاط

---

[1] القانون رقم 15/22 المحدد للقواعد العامة للمناطق الحرة ، الصادر بتاريخ 21 ذو الحجة 1443.الموافق لـ 20 جويلية 2022. الجريدة الرسمية 49.

[2].المادة 02 من قانون الجمارك الجزائري ،04/17 مؤرخ في 19 جمادى الأولى1438. الموافق لـ16 فيفري 2017. يعدل ويتمم القانون 07/79. تطبيق القوانين والأنظمة الجمركية تطبيقا موحدا على كامل الإقليم الجمركي «غير أنه يمكن إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي على ألا تخضع هذه المناطق للتشريع والتنظيم الساريين كليا أو جزئيا حسب الشروط التي تحدد بموجب القانون».

معين[1]، وتشمل النشاطات الصناعية عمليات التحويل ،التوضيب ، التركيب الموجهة أساسا للتصدير ، بينما تشمل النشاطات التجارية التخزين إعادة التصدير و المقايضة خاصة في المناطق الحدودية، أما الخدمات فتتمثل في التأمين والخدمات المصرفية المرتبطة بالتجارة الخارجية . و يهدف هذا التنوع في النشاطات إلى تشجيع وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر و توفير مناصب الشغل.

وفي سنة 2024 تم الإفراج عـن المرسومين التنفيذيين رقم : 168/24 و 169/24، يمكن اعتبارهما كآليات لتنظيم القانون 22_15 المتعلق المناطق الحرة، فالمرسوم التنفيذي 24-168[2] الصادر بتاريخ 28 ماي 2024 يحـدد كـيفيات منح امتياز تسيير المناطق الحرة وهو نص تطبيقي للقانون 22_15 و يعتبر دليل تشغيل له فهو الذي ينقل المناطق الحرة من مجرد نصوص نظرية إلى واقع ميداني ، أما المرسوم التنفيذي 24_169 [3] يتضمن إنشاء المنطقة الحرة تندوف حيث حدد موقعها الجغرافي و حدودها و مساحتها و مكوناتها و سيرها و طابعها، و كذا النشاط المرخص بممارسته فيها ،وجاء هذا المرسوم ليعلن تجسيد أول منطقة حرة في الجزائر وفقا للمنظومة القانونية الجديدة ،و هو التجربة التي ستختبر نجاعة نظام المناطق الحرة في الجزائر بغرض جلب الاستثمار وتنشيط المناطق الحدودية و تنويع الصادرات.

وقد اختيرت ولاية تندوف لاحتضان أول تجربة للمنطقة الحرة في الجزائر تطبيقا لقرار رئيس الجمهورية، نظرا للموقع الإستراتيجي للولاية بمحاذاة المعبر الحدودي الذي يساهم في تسهيل الحركة التجارية وتنشيط المبادلات بين الجزائر وموريتانيا، خاصة مع إنجاز طريق

---

[1] أمال مشتي مرجع سابق ص 661.

[2] المرسوم التنفيذي 24_168 ،الصادر بتاريخ20ذي القعدة 1445هـ.الموافق لـ 28 ماي 2024، يحدد كيفيات منح امتياز المنطقة الحرة ، الجريدة الرسمية العدد 36. الصادرة بتاريخ 28 ماي 2024.

[3] المرسوم التنفيذي 24_169، الصادر بتاريخ20ذي القعدة 1445هـ.الموافق لـ 28 ماي 2024. المتضمن انشاء المنطقة الحرة تندوف، الجريدة الرسمية العدد 36. الصادرة بتاريخ 28 ماي 2024.

(تندوف– الزويرات) فضلا عن تزويد المنطقة بخط السكة الحديدية تندوف – ارزيو.[1]

ويأتي هذا المشروع في سياق سعي الجزائر إلى توسيع حضورها الاقتصادي في القارة الإفريقية، عبر تعزيز الربط التجاري المباشر مع دول الجنوب، باعتبار أن المنطقة الحرة تبعد عن عاصمة الولاية بـ75كلم ،وهو موقع استراتيجي للتجارة الإقليمية، فهذا المعبر يعد بوابة لغرب إفريـــقيا إضافة إلى مشروع غـار جـبيلات الضخم ونهاية خط السكة الحديدية نحـو المدن

الساحلية ، ويتوقع أن تحقق هذه المنطقة زخما اقتصاديا استثنائيا، خاصة في قطاعي التعدين والخدمات اللوجستية.[2]

**الفرع الثاني: الاساس التشريعي وفقا قانون الاستثمار 18/22 وقانون المالية 2025.**

يتشكل النظام القانوني للمناطق الحرة في الجزائر من ثنائية تكاملية تجمع بين (اولا) القواعد العامة للاستثمار و(ثانيا )الترتيبات الجمركية الخاصة :

**أولا : قانون الاستثمار 22_18 :**

يمثل القانون قانون الاستثمار 18/22الشريعة العامة التي تمنح الامتيازات و الضمانات القانونية لكل المستثمرين على كامل التراب الوطني ، بينما يمثل القانون 22_15 نظاما خاصا يحدد الاستثمار في فضاءات جغرافية محددة ، وعليه فالمستثمر في المنطقة الحرة يخضع للضمانات العامة التي يكفلها قانون الاستثمار مثل ضمان تحويل الأرباح و، حرية الاستثمار ، والثبات التشريعي [3]، كما يستفيد من الامتيازات الاجرائية و الجمركية المنصوص عليها في قانون المناطق الحرة .

---

[1] الحياة العربية. يومية وطنية إخبارية، تندوف تقدم الأشغال انجاز المنطقة الحرة التجارية تاريخ النشر 2026/02/23. تاريخ الاطلاع 2026/04/28على الساعة 10:47.

[2] الجزائر اليوم. يومية وطنية ، انشاء مناطق اقتصادية خاصة طموح جديد قيد الدراسة تاريخ النشر 18 /2025/02 ، تاريخ الاطلاع 28أفريل 2026 على الساعة 11:45.

[3] بوخالفة عبد الكريم محاضرات مقياس قانون الاستثمار، للسنة الثانية ماستر اختصاص القانون العام الاقتصادي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2023.ص44.

يمكن القول أن قانون الاستثمار 22_18 يوفر الأمان القانوني للمستثمر فيما يوفر قانون المناطق الحرة المرونة الجمركية .

**ثانيا :المستجدات الاجرائية في قانون المالية لسنة 2025 : جاء** قانون المالية رقم 24-08 المؤرخ في 24 نوفمبر 2024 [1] ، ليتمم الصرح التشريعي للمناطق الحرة من خلال تعديل قانون الجمارك ،فقد استحدثت المادة 152 منه فصل سابع مكرر بعنوان المناطق الحرة يتضمن 04 اقسام :

- **القسم الاول** : شروط تهيئة المنطقة الحرة من المادة 196 مكرر 5 ،6
- **القسم الثاني:** دخول البضائع الى المنطقة الحرة المادة 196 مكرر 7 ، 8 ، 9
- **القسم الثالث:** سير المناطق الحرة المادة 196 مكرر10، 11، 12، 13، 14، 15
- **القسم الرابع** : خروج البضائع من المنطقة الحرة المادة 196 مكرر17،16.

و يحدد هذا التعديل شروط دخول و خروج البضائع و الإعفاءات الواسعة من الحقوق الجمركية و الرسوم عند الاستيراد و التصدير و اعتبار أن البضائع داخل المنطقة الحرة خارج الإقليم الجمركي [2].

## المبحث الثاني : التنظيم القانوني للمناطق الحرة على ضوء القانون 22_15

تعد المناطق الحرة إحدى الوسائل الفعالة لجلب الاستثمارات و خاصة الأجنبية ، وذلك من خلال الدور الكبير الذي تؤديه ،سواء بالنسبة للمستثمر أو الدولة التي تنشأ فيها تلك المناطق وهو الدافع الذي أدى إلى الظهور المتزايد لهذه المناطق و تطورها و اختلاف

[1] القانون 08/24 المؤرخ في 24 نوفمبر 2024 المتضمن قانون المالية 2025 ، الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2024.

[2] بشير بن صحراوي مراقب عام رئيس ، إقليمية المناطق الحرة بين الجاذبية و المخاطر – مجلة الجمارك ، مجلة اعلامية فصلية تصدر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية ، العدد 05 -2025 ص 29.

أشكالها، الأمر الذي جعلها تحتل الصدارة في الاساليب التي تجلب الاستثمارات الأجنبية و تقليص هجرة الاستثمارات المحلية . [1]

ويخضع التنظيم القانوني للمناطق الحرة في الجزائر لأحكام القانون 22_15 و الذي جاء في إطار إصلاح شامل لمنظومة الاستثمار خاصة بغرض تحسين مناخ الأعمال و بيئة مرنة لجذب رؤوس الأموال ، كما كرس إطارا قانونيا للمناطق الحرة بمنحها نوعا من الاستقلالية التنظيمية من خلال إخضاعها لنظام قانوني و جمركي يختلف عن الإقليم الجمركي الوطني حيث تستفيد الأنشطة المقامة عليها من تسهيلات و إعفاءات جمركية و تبسيط الاجراءات الادارية ، كما نص القانون على إنشاء هيئات مكلفة بتسيير هذه المناطق و ضبط نشاطها ، مع تحديد شروط الاستثمار فيها و ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال و الأرباح وفقا للتشريع الساري ، غير أن هذا التنظيم رغم ما يتضمنه من تحفيزات يظل مقيدا بضوابط رقابية تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني و منع التجاوزات ، مما يعكس توازنا بين متطلبات الانفتاح الاقتصادي و ضرورة السيادة الوطنية .

وعليه سوف نتطرق في هـذا المبحث إلى موضوع إنشاء المناطق الحرة و تسييرها في (المطلب الاول) ،أما (المطلب الثاني) فسيتم فيه التطرق إلى النظام القانوني للمؤسسات المستثمرة داخل المناطق الحرة .

**المطلب الاول :إنـشاء و تسـييـر المناطق الحرة.**

باستقرائنا لسياسة المشرع الجزائري تجاه المناطق الحرة و بالنظر إلى أهدافها التنموية بالغة الأهمية فـقد اعتمد على وضع قانون و إطار لها سنة 2022 ، كما الحق به مرسومين تنفيذيين يحددان كيفية استغلالها بغرض تحقيق الأهداف المرجوة من إنشاء هذه المناطق نذكر منها على سبيل المثال :

**1**- اعتبار المناطق الحرة كآلية هامة لجذب الاستثمارات الاجنبية بفضل الإعفاءات و الحوافز المغرية التي يتميز بها نظام المناطق الحرة .

[1] أحمد عادل شيهان _يوسف عودة غانم المنصور ، مرجع سابق ص 9.

**2**–تعد وسيلة لجلب العملة الصعبة وكذا استخدام الموارد المحلية لدعم الحركة التجارية [1]

**3**–إنعاش التجارة الخارجية بفضل الترويج لصادرات الدولة لا سيما بخصوص المناطق المخصصة للتصدير.

**4**–توفير مناصب شغل إضافية نظرا لاحتواء هذه المناطق على استثمارات ضخمة تحتاج إلى يد عاملة سواء كانت بسيطة أو متخصصة فنية .

**5**–الاستفادة من نقل التكنولوجية و الخبرة الادارية و كذا الفنية.

ولتحقيق هذه الأهداف على أرض الواقع وضع المشرع الجزائري آليات محددة وهيئات سيادية تتولى تسيير هذه المناطق وهو ما سنتعرض له من خلال الفرعين هما :(الفرع الاول)إنشاء و تهيئة المناطق الحرة، ثم (الفرع الثاني) نظام تسيير المناطق الحرة و ضبط النشاط فيها .

**الفرع الاول: إنشاء و تهـيئة المنــاطـق الحـرة:**

يتطلب إنشاء و تهيئة المناطق الحرة تخطيطا دقيقا بأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل سواء كانت اقتصادية أو جغرافية ، و كذا البنية التحتية الضرورية, لضمان نجاحها ، كالمعابر الحدودية وشبكات النقل اللوجستية و المناطق الاستراتيجية و مدى قربها من الموانئ التي تسهل تدفق البضائع و الخدمات ،و يستلزم ذلك التطرق إلى قسمين هما إنشاء المنطقة الحرة ثم بعد ذلك تأتي عملية التهيئة العامة لهاته المناطق [2]

**أولا :مرحـلة إنـشاء المنـطـقة الحــرة :**

---

[1]بوحلايس إلهام ، النظام الاجرائي لإنشاء المناطق الحرة في الجزائر ( نحو مرونة وفعالية اكثر) المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية. المجلد 10، العدد 01، تاريخ النشر 01 جوان 2025. ص 102.

[2]شعباني ندى _ لعوامري وليد :الاطار القانوني للمناطق الحرة في الجزائر في ظل القانون 22_15. المجلة الجزائرية للحقوق ع سياسية المجلد ،10 العدد 01، 2025 ص 787 الى 803 ، مخبر الدراسات القانونية التطبيقية كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1 .الاخوة منتوري الجزائر. تاريخ النشر 01 جوان 2025 ص 07.

حسب نص المادة 03 من القانون 22_15 المتعلق بالمناطق الحرة « تنشا المناطق الحرة بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة و أو الوزراء المعنيين ،يحدد موقعها الجغرافي و حدودها و مساحتها و مكوناتها و سيرها و طابعها و كذا النشاطات المرخص ممارستها فيها عند الاقتضاء »، بتحليل المادة 03 سالفة الذكر، يتضح لنا أن إنشاء المناطق الحرة يخضع لإطار قانوني منظم، حيث يتطلب إصدار مرسوم تنفيذي يحدد الاجراءات اللازمة لضمان بيئة قانونية جلية و ملزمة لكافة الهيئات الفاعلة سواء المستثمرين أو العاملين داخلها ،و كذا تحديد التفاصيل الجزئية المتعلقة بالمنطقة الحرة مما يضمن استراتيجية من طرف الحكومة و أهدافها الاقتصادية.

و تجدر الإشارة إلى نقطة مهمة وردت في المادة 04 من القانون 22_15 ،حيث أنه إذا تم إنشاء منطقة حرة تضم كامل الميناء أو المطار أو جزء منها أو تشمل نقاط عبور حدودية ،فهذا الوضع يتطلب تنظيما خاصا يراعي طبيعة المرافق .

وعليه فالمناطق الحرة قد تضم منشئات حيوية كميناء كامل أو مطار كامل أو جزء منهما ، أو قد تقع عند نقطة عبور حدودية مثل الحدود البرية بين الجزائر و دول الجوار ، فحتى و لو أصبحت هذه المنشئات جزء من المنطقة الحرة ،فإن القوانين و التنظيمات الخاصة بها تظل كما هي و لا يمكن للقوانين الخاصة بالمناطق الحرة أن تلغي أو تتجاوز هذه القوانين [1]

وعليه نستنتج أن هذه المادة جاءت لتحقيق العديد من الأهداف أهمها :

1-ضمان أن تكون المنطقة الحرة خاضعة لتنظيم خاص بها دون إغفال أهمية القوانين المتعلقة بالمرافق الاستراتيجية .

2-السعي إلى تنظيم العمل داخل المرافق بما يتماشى مع التشريعات الوطنية لتفادي الفوضى و ضمان سيرورة النشاطات الحيوية .

[1] المادة 04 من القانون 22_15 مرجع سابق.

3-المحافظة على سيادة الدولة و صلاحياتها الأمنية حتى عندما يكون المرفق جزءا من المنطقة الحرة .

أما بشأن الوعاء العقاري إذا تم إنشاء المنطقة الحرة على قطعة أرض مملوكة للدولة أو الجماعات المحلية ( الولاية ، البلدية )، يتم نقل هذه الارض لتكون جزء من المنطقة الحرة بمجرد أن تصبح الأرض أو العقار جزء من المنطقة الحرة يعاد تصنيفها ضمن الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية [1] .

**ثانيا مرحلة تهيئة المناطق الحــرة :**

إن عملية تهيئة المناطق الحرة إحدى الركائز الاساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة ، باعتبارها تسهم في جذب الاستثمارات الأجنبية و المحلية بشكل كبير من خلال التزام الدولة بإنجاز البنية التحتية اللازمة ، كما تتولى إعداد الدراسات المتعلقة بتهيئة المنطقة الحرة والتي تشمل :

1-إيصال المنطقة بمختلف الشبكات الأساسية ( كهرباء ، ماء، غاز ، انترنت ).
2-تحديد الاحتياجات التقنية و اللوجستية لتطوير المنطقة.
3-ربط المنطقة بخطوط النقل المتنوعة برية بحرية أو جوية لتهيل الوصول إليها و ربطها بالأسواق المحلية و الدولية.
4-تسييج المنطقة و وضع تجهيزات معابر المراقبة لضمان الحماية الأمنية من خلال تركيب أنظمة التفتيش و المراقبة بما يتماشى و القوانين و التشريعات السارية .
5-إنشاء شبكات الصرف الصحي و التطهير و معالجة المياه المستعملة لضمان الحفاظ على البيئة [2]

[1] الاملاك الوطنية الاصطناعية :هي املاك عمومية تخصص لخدمة الصالح العام لكنها تكون منشاة أو مخصصة لتحقيق غرض معين .

[2] شعباني ندى _ لعوامري وليد مرجع سابق ص 09 .

6-تقديم الخدمات العمومية الضرورية المتعلقة بطابع المنطقة الحرة .

وتخضع تهيئة المناطق الحرة إلى شروط نص عليها قانون المالية لسنة 2025 في الفصل السابع مكرر المادة : 196 مكرر 5:«يجب أن تصمم الأماكن التي تؤوي المناطق الحرة كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول، و تهيأ بالكيفية التي توفر أحسن الظروف للرقابة الجمركية ، لاسيما الاستجابة إلى الشروط التالية:

أن تكون المنطقة الحرة محاطة أو أن تخضع مداخلها للحراسة الجمركية

أن تكون الأماكن المنجزة بكيفية لا تسمح بإنقاص البضائع

أن تزود بجهاز كاشف لتفتيش الحاويات و المركبات

أن توضع تحت تصرف مصالح الجمارك مكاتب إدارية مجهزة بوسائل التسيير الإداري إضافة إلى تجهيزات الوزن و تجهيزات الاتصال.»[1]

**الفرع الثاني : تسييـر المناطـق الحـرة في الجزائر.**

إستنادا إلى نص المادة 06 من القانون 22_15 في فصله الثاني المتعلق بامتياز المناطق الحرة و تسييرها والتي نصت على «يمنح امتياز تسيير المنطقة الحرة مقابل إتاوة يجب دفعها لدى إدارة الاملاك الوطنية ، تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم » ، نستنتج أن منح تسيير المنطقة الحرة مقابل إتاوة تدفع لإدارة الاملاك الوطنية مما يحقق عائدا اقتصاديا للدولة ،و يضمن التزام الجهة المسيرة بتنفيذ واجباتها و بالتالي يتكون عقد امتياز تسيير المناطق الحرة من طرفين هما :

**السلطة صاحبة حق الامتياز:** و المتمثلة في الوزير المكلف بالتجارة كونها الجهة التي تملك الحق القانوني في منح الامتياز .

[1] المادة 196 مكرر 5 من المادة 152 من قانون المالية 2025 مرجع سابق.

**صاحب الامتياز** : المتمثل في المؤسسة العامة ذات الطابع التجاري و الصناعي و هي الجهة التي يمنح لها حق إدارة و تسيير المنطقة الحرة مقابل إتـاوة سنوية تدفع لدى إدارة الاملاك الوطنية .[1]

و الجدير بالذكر أن هذه المؤسسة المكلفة بتسيير المناطق الحرة تعمل تحت إشراف الهيئات التالية :

وكالة ترقية و تتبع و دعـم الاستثمار: وهي نقطة اتصال مركزية تسمى الشباك الوحيد و تتكون من مختلف المكاتب التي تمثل المؤسسات ذات الصلة بالاستثمارات وهي : مصلحة الضرائب، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، المركز الوطني للسجل التجاري ، بنك الجزائر ، مصالح الجمارك ، إدارة الاملاك العمومية والبيئة.

اللجنة الوطنية للمناطق الحرة :المنطقة تحت مسؤولية الدولة و تتكون من ممثلي الوزارات العشر المحددة في المادة 24 من المرسوم التنفيذي 320/94 و يبلغ عدد أعضائها 21 عضو.[2]

هذا و ينقضي امتياز تسيير المنطقة الحرة بطريقتين( الاولى) ودية وهي طريقة انقضاء مدة الاستغلال عند انتهاء الآجال عقد الامتياز ب 65 سنة ،أو في حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي الذي يحول دون استغلال المنطقة .

أما الطريقة( الثانية )فهي طريقة الفسخ والتي تكون نتيجة إخلال أحد الطرفين بالتزاماته التعاقدية و يسقط حق صاحب الامتياز في التعويض إذا كان هو المتسبب في الفسخ [3]

---

[1] شعباني ندي _ لعوامري وليد مرجع سابق ص 10 .

[2] بن نملة صليحة. مداخلة بعنوان، مدخل عام للمنطقة الحرة، ملتقى وطني حضوري بتقنية التحاضر عن بعد. مرجع سابق، ص 12.

[3] بن عنتر ليلى.النظام القانوني للمناطق الحرة في الجزائر. كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس ،تاريخ النشر، مارس 2025 ص 252 .

**المطلب الثاني : النظام القانوني للمستثمر في المنطقة الحرة**

يخضع المستثمر داخل المناطق الحرة في الجزائر إلى نظام قانوني استثنائي ، يتسم بالازدواجية التشريعية حيث يحكمه القانون 22_18 المتعلق بالاستثمار كتشريع عام ، والقانون 22_15 الذي يحدد القواعد العامة للمناطق الحرة كـقانون خاص ،و تكمن خصوصية هذا النظام كون المستثمر في هذه المناطق خارج الاقليم الجمركي و الجبائي ضمنيا ، مما يمنحه مركزا قانونيا خاصا من حيث الجانب الموضوعي الذي سنتناوله في( الفرع الاول) و الجانب الاجرائي سنتطرق له في (الفرع الثاني) .

**الفرع الاول : الشروط الموضوعية للمستثمر داخل المنطقة الحرة:**

حدد المشرع الجزائري شروطا معينة واجب توفرها في المتعامل الاقتصادي حتى يتسنى له ممارسة النشاط في المنطقة الحرة وهي كالتالي :

**أولا: يجب أن يكون المستثمر شخصا معنويا**

حسب نص المادة 09 و 10 من القانون 22_15 وجب أن يكون المستثمر داخل المنطقة الحرة شخصا معنويا، واستثنى القانون الجزائري الاشخاص الطبيعية من الاستثمار داخل هذه المناطق ،وقد حذا المشرع الجزائري في هذا التقييد لصفة المستثمر حذو المشرع المجري الذي خصص المناطق الحرة للمؤسسات فقط ،[1]على عكس بعض التشريعات الاخرى التي فتحت المجال للاستثمار الاجنبي المباشر للأشخاص المعنوية و الطبيعية على حد سواء ، كما هو الحال في التشريع التونسي .

1 صالح زمال. النظام القانوني للاستثمار في المناطق الحرة قراءة في أحكام القانون رقم 22_15 ، مجلة النبراس للدراسات القانونية ، مجلد 07 . العدد 01. جوان 2023 ص 82 .

إن هذا الحصر للطبيعة القانونية للمستثمر في الاشخاص المعنوية الهدف منه هو ضمان الملاءة المالية[1] وضمانات قانونية و محاسبية متوفرة في المؤسسات ولا يوفرها الشخص الطبيعي .

**ثانيا : شرط الاستثمار بالعملة الصعبة**

حسب نص المواد 09و 10 , 11 من القانون 22_15 فقد ميز المشرع الجزائري بين المستثمر المقيم و غير المقيم في الاقليم الجزائري ، فتناولت المادة 09 القانون 22_15 إلزامية الاستثمار بالنسبة لغير المقيم بالعملة الصعبة القابلة للصرف بينما أعطى المشرع حرية الاختيار بالنسبة للمستثمر المقيم بين الاستثمار بالعملة الصعبة أو بالدينار الجزائري و هو ما نصت عليه المادة 10 من القانون .

**_ شروط الاستثمار بالنسبة لغير المقيم:** حدد المشرع بموجب المادة 09 من القانون 22_15 شروطا للمستثمر غير المقيم تتمثل في :

**أ _ الاستثمار بالعملة الصعبة فقط :**

نصت المادة 09 من القانون 22_15 :«يجب أن تكون الاستثمارات التي ينجزها الاشخاص المعنويون غير المقيمين برؤوس الأموال بواسطة العملات القابلة للصرف المسعرة رسميا من طرف بنك الجزائر الذي يثبت قانونا استيراد هذه العملات أو يثبتها بنك تجاري معتمد ».

وجب أولا تحديد مفهوم العملة الصعبة القابلة للصرف بالنسبة للمشرع الجزائري حيث عرفها النظام رقم 09_01 الصادر في 17 فيفري 2009 المتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية المقيمين وغير المقيمين و الاشخاص المعنويين غير المقيمين في نص المادة 02 « يقصد بالعملة الصعبة كل عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية

[1] الملاءة المالية هي قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها و الديون طويلة الاجل عند استحقاقها.

و التي يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام »[1]، و المقصود هنا بالعملة الصعبة هي العملات الاجنبية القوية المستعملة في المعاملات الدولية و الأسواق العالمية .

**ب_ تحديد سعر العملة الصعبة من طرف بنك الجزائر:** بنك الجزائر هو الجهة الوحيدة المخولة قانونا بتحديد أسعار الصرف حيث يتولى مجلس النقد و الصرف تحديد نظام سعر الصرف، بينما يتولى بنك الجزائر تنفيذ سياسة الصرف و تحديد أسعار صرف الدينار مقابل العملات الاجنبية.[2]

إن اشتراط التسعير الرسمي للعملات الاجنبية داخل المنطقة الحرة يعنى إخضاع جميع التعاملات للأسعار التي يحددها بنك الجزائر ، لضمان الرقابة المباشرة لحركة رؤوس الاموال و ضمان القيمة المالية الحقيقة للسلع و الخدمات داخل هذا الحيز بهدف منع نشوء سوق موازية و حماية الاقتصاد الوطني [3].

- **الاستثمار بالنسبة للمستثمر المقيم:** نصت المادة 10 من القانون 22_15 «يمكن الاشخاص المعنويين المقيمين استثمار رؤوس أموال في المناطق الحرة بعملة أجنبية قابلة للتحويل أو بالدينار القابل للصرف ، حسب الحالة ، طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما ».

بناء على نص المادة المذكورة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري قد ترك حرية اختيار العملة التي يريد المستثمر المقيم التعامل بها داخل المنطقة الحرة ، سواء كانت عملة أجنبية قابلة للتحويل أو بالدينار الجزائري ، مما يمنحه مرونة في اختيار العملة التي تناسبه ، إلا أنه و في حال اختار التعامل بالعملة الاجنبية وجب عليه الخضوع إلى نفس الشروط التي أقرها القانون

---

[1] النظام رقم 09_01 الصادر في 17 فيفري 2009. المتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية المقيمين وغير المقيمين و الاشخاص المعنويين غير المقيمين.

[2] القانون 23_09 المؤرخ في لـ03 ذي الحجة 1444هـ. الموافق لـ 21 جوان 2023م، ، يتضمن القانون النقدي و المصرفي الجزائري.

[3] بوقرة أم الخير ، مداخلة بعنوان : الاسس القانونية و التنظيمية للمناطق الحرة في الجزائر ، ملتقى وطني حضوري بتقنية التحاضر عن بعد ، مرجع سابق، ص 67.

بالنسبة للمستثمر غير المقيم [1]، و يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يذكر شرط التسعير من قبل بنك الجزائر في نص المادة 10 من القانون 22_15 و اكتفى بشرط العملة الأجنبية القابلة للتحويل .

**ثالثا: تحديد نشاط المستثمر داخل المنطقة الـحـرة:**

تنص المادة 13 من القانون 15/22 «يمكن للمتعاملين الذين ينشطون في المنطقة الحرة تصدير واستيراد السلع والخدمات بكل حرية , حسب النظام الجبائي و النظام الجمركي ونظام الصرف المنصوص عليه في هذا القانون»

تكريسا لمبدأ حرية الاستثمار الذي جاء به القانون 22_18 يتمتع المستثمرون الذين يمارسون نشاطهم داخل المنطق الحرة بكامل الحرية في تصدير واستيراد السلع و الخدمات وفقا للنظام الجبائي و الجمركي ونظام الصرف الساري المفعول وهو ما نصت عليه المادة السالفة الذكر.

أما المادة 14 من القانون 22_15 «تخضع عمليات تزويد المتعاملين المتواجدين في المنطقة الحرة بالسلع و الخدمات انطلاقا من الاقليم الجمركي ، لتنظيم التجارة الخارجية و لمراقبة الصرف و كذلك للنظام الجبائي و الجمركي المطبقة على التصدير.»

تخضع عمليات تزويد المتعاملين الاقتصاديين الموجودين داخل المنطقة الحرة بالسلع و الخدمات القادمة من الإقليم الجمركي الوطني، حسب نص المادة 14 إلى تنظيمات التجارة الخارجية و مراقبة الصرف و كذلك النظام الجبائي و الجمركي المطبق على التصدير ، بمعنى أن كل توريد للسلع و الخدمات من السوق المحلية نحو المنطقة الحرة يعد قانونا عملية تصدير،مما يؤدي إلى إلزام المورد بكامل إجراءات التصدير المطبقة على عمليات التصدير العادية ، أما المتعامل الاقتصادي داخل المنطقة الحرة فيستفيد من الإعفاءات الجبائية و الجمركية المقررة في المنطقة ، و يهدف هذا التنظيم إلى حماية الاقتصاد الوطني و مراقبة حركة الاموال و بالأخص العملة الصعبة .

[1] صالح زمال ، مرجع سابق ص 86

وحددت المادة 15 من نفس القانون نسبة السلع الواردة من المنطقة الحرة إلى الإقليم الجمركي (الأسواق المحلية). بـ 20% بالنسبة لرقم الأعمال لكل منتج للسلع والخدمات. وتخضع عمليات البيع الخاصة و الخدمات الآتية من المنطقة الحرة إلى الإقليم الجمركي للتشريع الجبائي و الجمركي المتعلق بالتجارة الخارجية و الصرف المعمول بهما.

أما بالنسبة للتبادلات داخل المنطقة الحرة فقد أجازت المادة 16 من القانون 22_ 15 للمتعاملين المتواجدين في المنطقة الحرة التنازل فيما بينهم عن البضائع المقبولة في المنطقة و الواردة من الخارج أو من الإقليم الجمركي مع خضوعها للمتطلبات التنظيمية المتعلقة بالبضائع موضوع التنازل[1].

و المقصود بالتنازل هنا هو نقل ملكية البضائع من متعامل اقتصادي إلى آخر دون الحاجة إلى إخراجها أو إعادة تصديرها وتشمل نوعين من البضائع:

ـ بضائع مستوردة من الخارج التي تدخل المنطقة الحرة ولم تدخل إلى الإقليم الجمركي الوطني.
ـ بضائع آتية من الإقليم الجمركي الوطني أي من السوق المحلية الجزائرية وتعامل معاملة البضائع المصدرة.

هذا التنازل أو تغيير الملكية يبقي البضائع خاضعة للتنظيمات الفنية و الصحية و الأمنية و الرقابية التي تخضع لها عادة تلك السلع مثل شروط التخزين و تراخيص النقل فهذه الالتزامات تنتقل مع السلع إلى المالك الجديد.

**الفرع الثاني: الشروط الإجرائية:**

إن أهم مبدأ يكرسه قانون الاستثمار 22_18 هو مبدأ حرية الاستثمار الذي يكفل للمستثمر ممارسة أي نشاط يرغب فيه في كامل الإقليم الجزائري بما في ذلك المنطقة الحرة , وحيث أن الهدف من إنشائها هو تسهيل وتخفيف العراقيل الإدارية للمستثمر مقارنة بالاستثمار في الاقليم

[1] بقليل فريد و تومي هجيرة، مداخلة بعنوان النظام القانوني للمناطق الحرة في التشريع الجزائري، في إطار انضمام الجزائر لاتفاقية المناطق التجارية الحرة الافريقية ، قراءة في القانون 22_15 ملتقى التحاضر عن بعد مرجع سابق ص 88.

الداخلي إلا أن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يترك الأمر على إطلاقه بل وضع شروط إجرائية وجب على المستثمر الخضوع لها بهدف تنظيم الاستثمار داخل هذه المناطق وتسيير المنطقة على أحسن وجه وتتمثل هذه الاجراءات في التصاريح و الرخص الإدارية.[1]

**أولا: إلزامية التصريح للدخول إلى المنطقة الحرة.** لم يتناول القانون 22_15 الجانب الإجرائي المتعلق بكيفيات الدخول إلى المناطق الحرة ،وقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 94_320 هذه الإجراءات ، بما أن القانونين سالفي الذكر لم يلغيا أحكام هذا المرسوم فإن إجراءات الدخول إلى المنطقة الحرة تبقى خاضعة لأحكامه.[2] فيما يخص الترخيص الأمني و الإداري وكذا الجمركي فالمستثمر حتى ولو كان معنيا بالنشاط داخل المنطقة الحرة ، لا يستطيع الدخول إليها إلا وفق الإجراءات التي تحددها إدارة المنطقة والمصالح الأمنية المختصة وإدارة الجمارك عند الاقتضاء ، وعليه فإن دخول المنطقة الحرة يتم وفق تنظيم خاص غالبا ما يكون عبر ترخيص بالدخول أو بطاقة مهنية أو تسجيل مسبق لدى إدارة المنقطة الحرة أو الرقابة عند الدخول فالمستثمر في المنطقة عادة ما يستفيد من تسهيلات لكن هذا لا يعفيه من إجراء الحصول على البطاقة أو رخصة الدخول.[3]

**ثانيا _ إلزامية الحصول على رخصة ممارسة النشاط:** حدد المشرع من خلال القانون 22_15 المجالات الاقتصادية التي يمكن للمستثمر للعمل فيها وتتنوع هذه الأنشطة بين صناعية وتجارية و خدمات ،و اعتبار أن المنطقة الحرة هي جزء من الإقليم الوطني فالمستثمر ملزم ضمنيا بالتقيد بالقوانين المنظمة لهذه الانشطة ، خاصة تلك المتعلقة بالحفاظ على البيئة و الصحة العامة و حماية الممتلكات الوطنية العامة و الخاصة. [4]

---

[1] صالح زمال مرجع سابق ص 87.

[2] صالح زمال نفس المرجع ص 87.

[3] المرسوم التنفيذي 94 /320 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1415.الموافق لـ 17 اكتوبر 1994. المتعلق بالمناطق الحرة. الجريدة الرسمية رقم67 سنة 1994.

[4] صالح زمال مرجع سابق ص 87.

وأعطى المشرع كامل الحرية للمستثمرين في ممارسة نشاطاتهم الاقتصادية داخل المنطق الحرة بشرط احترام القوانين, بعد الحصول على تراخيص من قبل الإدارة و الهيئة المختصة بذلك حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15_234 المؤرخ في 29 اوت 2015 المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 20_355 ،يحدد شروط و كيفيات ممارسة الانشطة و المهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري «الممارسة الفعلية للنشاط أو المهنة المنظمة تبقى مرتبطة بالحصول على الاعتماد أو الرخصة اللذين تسلمهما الادارة أو الهيئة المؤهلة ». [1]

ويعد صاحب الامتياز في المنطقة الحرة أو المستغل هو السلطة الوحيدة داخل المنطقة ، ويخضع لكافة التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالجمارك و الصرف و البيئة ، وكذلك نظام التشغيل و الضمان الاجتماعي ، فاستحواذ المستغل أو صاحب الامتياز على السلطة في المنطقة الحرة يزيل بعض العراقيل البيروقراطية و كذا تنازع الاختصاص بينه و بين وكالة تطوير الاستثمار [2].

[1] صالح زمال نفس المرجع ص 88.

[2] صالح زمال نفس المرجع ص 88.

**ملخص الفصل الأول**

في ختام الفصل الأول تحت عنوان الاطار المفاهيمي و التنظيمي للمناطق الحرة ، يمكننا القول من خلال ما تم التطرق إليه أن المناطق الحرة هي مجال محدد جغرافيا ، تمارس فيه نشاطات صناعية و تجارية و خدمات ، وفق نظام جبائي و جمركي تفضيلي ، يتميز بالإعفاء الجزئي و الكلي في الغالب .

وهي أداة استراتيجية تهدف الدولة من خلال إنشائها إلى التنمية الاقتصادية ،عبر تكثيف و تشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات لجذب الاستثمارات الخارجية المباشرة ، وتخضع هذه المناطق إلى نظام قانوني خاص ، يحدد شروط الولوج إليها و ممارسة النشاط فيها ، مما يمنحها طبيعة قانونية تميزها عن غيرها من الأنظمة الاقتصادية المشابهة لها كالمستودعات الجمركية و منطقة التجارة الحرة .....الخ.

وقد كرس القانون 22_15 المحدد للقواعد العامة للمناطق الحرة ،والذي يعتبر الأساس القانوني لهذه المناطق ، آليات إنشائها و هياكل تسييرها و كذلك النظام القانوني للمؤسسات الاستثمارية التي تنشط فيها ، بالإضافة إلى المراسيم التنفيذية اللاحقة للقانون التي تشكل الأداة التطبيقية لتجسد المناطق الحرة على أرض الواقع.

# الفصل الثانـي

## الاستثمار في المناطق الحــرة بين الامتياز و التـقـييـد

## تمهيد

تعتبر المنطقة الحرة من أبرز الآليات الاقتصادية و التشريعية التي استحدثتها الدول الحديثة ، بهدف استقطاب الاستثمار و تنشيط المعاملات التجارية و تعزيز الاندماج في الاقتصاد الدولي ، من خلال تجسيد نظام قانوني خاص يختلف في بعض جوانبه عن الانظمة السارية داخل الاقليم الجمركي ، وقد ارتبط ظهور هذه المناطق بفكرة توفير بيئة استثمارية أكثر جاذبية و مرونة، تعمل على توفير جملة من الامتيازات و الضمانات للمستثمر، من شأنها تقليص المخاطر القانونية و المالية و العراقيل الادارية التي قد تعيق المشروع الاستثماري و استمراره.

وفي هذا الاطار حرص المشرع الجزائري على تنظيم المنطقة الحرة واضعا بذلك منظومة تستهدف التوفيق بين المحافظة على النظام العام الاقتصادي و سيادة الدولة من جهة و بين متطلبات تشجيع الاستثمار من جهة أخرى ، وعليه لم تقتصر أحكام المنطقة الحرة على تقرير امتيازات جبائية و جمركية لفائدة المستثمر فقط ، بل شملت كذلك ضمانات قانونية تتعلق بحرية الاستثمار و حماية الاموال المستثمرة و إمكانية تحويل العائدات ، في نقاط مقررة قانونا و تبسيط الاجراءات الادارية ، فضلا عن تنظيم آلية فض النزاعات بما يوفر قدرا من الأمن القانوني للمستثمر،[1] غير أن هذه الامتيازات لا تعني أن المستثمر يمارس نشاطه في فضاء مستقل استقلالا مطلقا عن الدولة ، إذ أن نظام المنطقة الحرة يبقى محكوما بجملة من القيود و الضوابط تفرضها اعتبارات السيادة و متطلبات الرقابة الجمركية و المالية ، ونظام الصرف و حماية المصلحة الوطنية .

[1] عبد الكريم محمودي – لخضر زيدان. المناطق الحرة: الدور في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر. مخبر تسيير المؤسسات. مجلة المنهل الاقتصادي المجلد 08، العدد01 ، جامعة سيدي بلعباس تاريخ النشر 2025/06/04. ص755. ص756.

و عليه فدراسة هذا الفصل تقتضي الوقوف في( المبحث الاول)على معرفة الامتيازات التي منحها المشرع للمستثمر داخل المنطقة الحرة, و في (المبحث الثاني) على القيود الواردة على هذه الامتيازات و مدى تكريس القانون 22_ 15 لاستقلالية المناطق الحرة وتجسيد النصوص التشريعية الخاصة بها على أرض الواقع بما يضمن استراتيجية تنموية لتطوير الاقتصادي الوطني.

## المبحث الأول: الامتيازات الممنوحة للمستثمر في المنطـقة الحرة

تعد المناطق الحرة في الجزائر من بين الأدوات الإستراتيجية التي تبناها المشرع، بغرض خلق فضاءات اقتصادية متميزة قادرة على استقطاب الأموال الأجنبية و المحلية على حد سواء وقفزة نوعية في هيكلة الاقتصاد الوطني، إلا أن نجاح هذه الآلية في تحقيق الأهداف التنموية المسطرة يبقى مرهونا بمدى جاذبية الإطار القانوني المنظم لها، وليس بإنشاء البنية التحتية فقط، وفي هذا السياق يظهر عنصران جوهريان يشكلان الركيزة الأساسية للسياسة الاستثمارية داخل المنطقة الحرة.

وهما نظام التحفيزات بأبعاده الجبائية و الجمركية، الذي يتيح للمستثمر مزايا استثنائية تخفف عليه الأعباء المالية، ونظام الضمانات المقررة التي تؤمن له الحماية والاستقرار القانوني، الذي يعزز الثقة ويحد من مخاطر الاستثمار. وانطلاقا من هذين الركيزتين سنتناول في هذا المبحث دراسة التحفيزات الضريبية و الإعفاءات الجمركية التي أقـرها المشرع لفائدة المستـثمر في المناطق الحـرة، [1] من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة في (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك التطرق للضمانات الممنوحة للمستثمر في

[1]قراس مها– عبادة سميرة، النظام القانوني للاستثمار في المناطق الحرة. مرجع سابق ،ص 70.

.

( المطلب الثاني).

**المطلب الاول :التحفـيزات الجبائية والجمركية للمستثمر في المنطقة الحرة**

إن تميز المناطق الحرة عن الاقليم الجمركي الوطني من خلال نظامها الخاص القائم أساسا على تقديم حوافز و امتيازات بشكل كبير للمستثمر ، يعود لخصوصية هذه المناطق التي تضفي أكثر مرونة و فعالية في مجال الاستثمار لتحقيق التنمية المستدامة و خلق مناصب شغل، عـلما أن المشرع الجزائري قـد ميز المناطق الحـرة بعـدد من الحـوافـز الجبائية التي سنتناولها في (الفرع الاول) و الإعـفاءات الجمركية سنتطرق لها في (الفـرع الثاني) .

**الفرع الاول : الاعـفاءات الجبائية في المنطقة الحــرة**

تجدر الإشارة إلى أن النص القديم من « الامر 02/03 الملغى » قــد ضمن استفادة الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة، من نظام تحفيزي خاص بها بموجب نص المادة الاولى منه التي نصت على : «يهدف هذا الامر إلى تحديد القواعد العامة التي تحكم المناطق الحرة و كذا النظام التحفيزي المطبق على الاستثمارات المنجزة في هذه المناطق» ، إلا أنه فشل في جذب الاستثمارات لأنه نظام امتيازي غير مكتمل ، مما أدى إلى إلغاء المنطقة الحرة بلارة و التخلي عـن فكرة المناطق الحرة ككل ، بالإضافة إلى أن مجمل التحفيزات التي جاء بها القانون القديم جاءت عامة ، و تمتاز بطابع التقييد أكثر من طابع التنظيم ، كما يؤخذ عليه عدم التطرق لأي امتياز جمركي. [1]

في حين أن القانون الجديد رقم 22_15 المحدد للقواعد العامة للمناطق الحرة ، جاء بفلسفة و سياسة أكثر انفتاحا في جانب تقديم التحفـيزات للمستثمرين بهدف جلب المشاريع التنـموية و تـنويع التجارة الخارجية ،و قــد نصت المادة 08 منه على :« تعـفى النشاطات التي تمارس في المنطقة الحرة من جميع الحقوق و الضرائب و الرسوم

[1]ليلى بن عنتر، مرجع سابق، ص 245 و 246.

و الاقتطاعات ذات الطابع الجبائي و شبه الجبائي و الجمركي ما عدا تلك المبينة أدناه ....».

تمثل المادة المذكورة أعلاه حجر الأساس بالنسبة للحوافز المقررة للمستثمر داخل المنطقة الحرة ، وذلك لإرساء القاعدة الجوهرية للإعفاء الشامل التي تشكل الجاذبية الاستثمارية الرئيسية للمنطقة الحرة ،و قد استخدم المشرع أربعة مصطلحات متتالية لتغطية كافة الأعباء المالية ( الحـقـوق ، والضرائب و الرسوم والاقــتطاعات .. ذات الطابع الجبائي و شبه الجبائي ....).

**فالحـقـوق** تشمل الحقوق الجمركية المفروضة على التصدير و الاستيراد البضائع و كذا حقوق التسجيل و الطابع .

أما **الضرائب** كالضريبة على أرباح الشركات و الضريبة على رقم الأعمال و الضريبة على الدخل الاجمالي ، وغيرها من الضرائب المتعلقة بالنشاطات الاقتصادية و المحددة ضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

أما بالنسبة **للرســـوم** فـتـشمل الرسوم على القيمة المضافــة و الرسم على النشاط المهني و كذلك رسم التوطين البنكي[1] و كافة الرسوم الأخـرى .

أخيرا **الاقتطاعات ذات الطابع الجبائي و شبه الجبائي،** فهي كافة الاقتطاعات التي لم تصنف ضمن الضرائب أو الرسوم و لكنها تتميز بالصفة الالزامية و التأثير المالي

ونلاحظ أن المادة 08 لم تحدد مدة زمنية للإعـفاء على خلاف ما هو معمول به في قانون الاستثمار 22_18 ، الذي يمنح إعفاءات لفترات محدودة تتراوح بين 03 أو 05 أو 10 سنوات ، وهذا يعني أن الاعفاء دائم مستمر طالما أن المستثمر يمارس نشاطه داخل المنطقة الحرة، وهو ما يعد ميزة تنافسية كبيرة مقارنة بنظام الحوافز العادي .

[1] مبلغ مالي مقابل خدمة رقابية يقدمها البنك عند تسجيل و متابعة العمليات التجارية الخارجية داخل المنطقة الحرة.

أما الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة فقد أوردت **الاستثناءات** التي ترد على هذه الإعفاءات ، و هما استثناءين **الأول** الحقوق و الرسوم المتعلقة بالمركبات و السيارات السياحية باستثناء المركبات و السيارات المتصلة بالاستغلال داخل المناطق الحرة ، أي أن السيارات و المركبات و كافة وسائل النقل التي تكون متصلة بالاستغلال للنشاط داخل المنطقة لا تعفى من دفع الحقوق ، والاستثناء **الثاني** هو المساهمات و الاشتراكات في نظام الضمان الاجتماعي الجزائري ، لان هذه الالتزامات المالية تجاه مصالح الضمان الاجتماعي لا تعتبر استثمارا أو نشاطا مباشرا معنى ذلك أن هذه الاعفاءات موجهة فقط لما يخدم النشاط الاقتصادي الحقيقي داخل المنطقة الحرة .

**الفرع الثاني : التحفيزات الجمركية للمستثمر في المنطقة الحرة**

تعد الحوافز الجمركية من أهم أدوات تنشيط و جذب الاستثمار في أي دولة ، واحد الركائز الاساسية لتشجيع الاستثمار بصفة عامة وفي المناطق الحرة بصفة خاصة ، و استنادا إلى رأي الفقه الجمركي الدولي فإن الاعفاءات الجمركية لا تعتبر تخفيض ضريبي بل هو نظام جمركي خاص ، وقد كرس المشرع الجزائري هذه التحفيزات للمستثمر داخل المنطقة الحـرة من خلال قانون الجمارك المعدل و المتمم رقم 79_07 [1] وأكد ذلك في التعديل الصادر سنة 2017 رقم 17_04[2] ، اضافة إلى ذلك

ما نصت عليه المادة 152 مكرر من قانون المالية 2025 بإدراج الفصل السابع مكرر بعنوان المناطق الحرة ، و قد تضمن هذا الفصل 13 مادة تمت صياغتها بما يتوافق مع احكام اتفاقية كيتو المنقحة ، والتي نصت على تبسيط و تنسيق الاجراءات الجمركية المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 2000_447 المؤرخ في 2000/12/23 [3]، وقد سعى المشرع من خلال كل هذه القوانين الى توفير مناخ ملائم

[1] نصت عليه المادة 199 مكرر و 201 و 202 من القانون 79_07 المتعلق بالجمارك المؤرخ في 1979/07/21.

[2] نصت عليه المادة 91 من القانون17 _04،المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري، و المؤرخ في 2017/02/16.

[3] بقلم بشير بن صحراوي، المراقب العام رئيس ،مجلة الجمارك، مرجع سابق، ص 28.

يشجع و يستقطب رؤوس الاموال و توجيهها نحو المناطق الحرة ،و ما يجب ذكره انه اعتبر الحوافز الجمركية مرتبطة غالبا بحرية الاستيراد و تصدير السلع و الخدمات من والى المنطقة الحرة ، الا انه قيد تصريف السلع و الخدمات الآتية من المنطقة الحرة الى الاقليم الجمركي بنسبة مئوية لا تتجاوز 20 % من رقم الاعمال لكل منتج للسلع ، ويرجع ذلك الى رغبة المشرع في تفضيله لتصدير السلع و الخدمات لتحقيق الهدف المرجو من المناطق الحرة ، و هو تنشيط التجارة الخارجية ، و يظهر ذلك جليا من خلال المادة 04 من المرسوم 24_169 التي قيدت نشاطات الممارسة في المنطقة الحرة التجارية تندوف بالنشاط التجاري و لا سيما نشاط التصدير [1] .

يعد التوجه التصديري أساس منح الحوافز الجمركية داخل المناطق الحرة ، إذ لا تمنح الاعفاءات من الرسوم الجمركية بصفة مطلقة، بل ترتبط بتوجيه الانتاج نحو الاسواق الخارجية و تعامل السلع المصدرة معاملة تفضيلية ، بينما تخضع السلع الموجهة للسوق الوطنية للنظام المطبق على الواردات ، سعيا من المشرع لإيجاد توازن بين تشجيع الاستثمار و التصدير و حماية الاقتصاد الوطني ، و يتجلى ذلك في المادة 08 من القانون 22_15 ، التي تربط ضمنيا الاستفادة من الاعفاء بتصدير السلع و الخدمات من المناطق الحرة ، مع استيعاد العناصر ذات الطابع الاستهلاكي او غير المرتبطة بالنشاط الانتاجي .

وحسب رأينا يمكن اعتبار المادة 08 آلية قانونية لضبط حدود الانفتاح الاقتصادي داخل المنطقة ، بما يضمن توجيه التحفيزات نحو دعم الصادرات وفي الوقت نفسه حماية السوق الوطنية من الانعكاسات السلبية للتحرر الاقتصادي ،و هذا يعكس توازنا دقيقا بين متطلبات الانفتاح الاقتصادي و السيادة الجمركية للدولة .

[1] جلاخ نسيمة، مداخلة بعنوان النظام القانوني للمناطق الحرة في التشريع الجزائري، في اطار انضمام الجزائر لاتفاقية المناطق التجارية الحرة الافريقية، ملتقى التحاضر عن بعد، مرجع سابق ص 149 و 150.

و كاستنتاج عام في هذا الخصوص يمكننا القول بأن الاعفاءات الجمركية و الضريبية الشاملة و الكاملة ،و إن كانت تشكل أهم عوامل النجاح في المنطقة الحرة إلا أن هذا السخاء يتوقف على التطبيق السلس و المرن للنصوص القانونية التي تنظمها ،و يمكن اعتبار هذه التسهيلات و الاعـفاءات الجبائية التي قد تصل إلى الإعفاء الكامل ، يجب أن لا تتجاوز من حيث القيمة ما هو كاف لجلب المستثمر وما زاد على ذلك فهو تبذير[1]

**المطلب الثاني :الضمانات الممنوحة للمستثمر في المنطقة الحرة**

تشكل المناطق الحرة فضاء اقتصاديا و استثماريا متميزا ،مجرد من أغلب القيود التقليدية الموجودة في السوق المحلية ،من أجل استقطاب رؤوس الاموال و تشجيع الاستثمار خاصة الأجنبي الجالب للعملة الصعبة ، ولتحقيق هذه الأهداف الاستراتيجية تسعى مختلف التشريعات إلى توفير بيئة قانونية و مالية و قضائية أمنة من المخاطر لتعزيز ثقة المستثمرين ، وقد كرس المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى جملة من الضمانات، التي تهدف إلى حماية الاستثمارات و ضمان استقرارها و توسعها، عن طريق جملة من النصوص التشريعية الداخلية و بعض الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الاطراف التي صادقت عليها الجزائر.

و سنتطرق في هذا المطلب لدراسة الضمانات المقررة للمستثمر في المنطقة الحرة، أولا الضمانات القانونية في (الفرع الاول ) ثم الضمانات المالية في (الفرع الثاني) و أخيرا الضمانات القضائية في (الفرع الثالث )

**الفرع الاول :الضمانات القانونية :**

تعتبر الضمانات القانونية حجر الزاوية في استقطاب الاستثمارات نحو المناطق الحرة، حيث يسعى المشرع من خلالها إلى تبديد مخاوف المستثمر الأجنبي والوطني على حد

[1]الاستاذة جلاخ نسيمة نفس المرجع ص 150.

سواء، وتوفير بيئة آمنة تضمن استدامة المشاريع وحماية الحقوق المكتسبة. وتتمثل هذه الضمانات في مايلي :

**أولا: الثبات التشريعي:** يعد الثبات التشريعي من أهم الضمانات القانونية للمستثمر ، فهذا الأخير لا يهمه فقط حجم الامتيازات الممنوحة بل تهمه استمراريتها ، و يقصد بالثبات التشريعي تعهد الدولة بعدم مفاجئة المستثمر بإصدار قوانين جديد ة تطرأ على المشاريع التي أنجزت في ظل القوانين السابقة ، [1] و هو مبدأ يقضي بامتناع الدولة من تعديل القانون الذي يحكم العلاقات التي نشأت في ظل قانون معين لمصلحتها مما يغير من الوضع القانوني [2]،

ونص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في قانون الاستثمار رقم 22_18 من خلال المادة 13 بقوله :«لا تسري الأثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون ،إلا إذا طلب المستثمر ذلك»

باستقرائنا لنص المادة المذكورة أعلاه نجد أن المشرع قد كرس المبدأ بهدف حماية المشاريع المنجزة في ظل القانون القديم من التغييرات التي قد تمس المراكز القانونية للمستثمرين في ظل التعديل الجديد، وعليه تلتزم الدولة بضمان استمرارية المزايا الممنوحة للمستثمر حتى و لو قامت بتعديل هذا القانون [3] .

إلا أن الملاحظ في الأخذ بهذا المبدأ ليس مطلقا بل ربطه المشرع برغبة المستثمر في ذلك بقوله في نص المادة 13 من القانون 22_18 « إلا إذا طلب المستثمر ذلك»

[1] ربوح عبد الكريم _ بوغانم أحمد، ضمانات المستثمر الاجنبي في ظل القانون 22_18. المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 09. العدد 02. تاريخ النشر 01 ديسمبر 2024. ص 222.

[2] صالح زمال مرجع سابق ص 94.

[3] ربوح عبد الكريم _ بن غانم أحمد مرجع سابق ص 222.

فإذا رأى المتعامل الاقتصادي أن الحوافز الممنوحة في القانون الذي أنجز في ظله المشروع أفضل مما جاء به القانون أو التعديل الجديد، فله أن يختار مواصلة أو استمرار تطبيقه و العكس هو الصحيح ، فالمشرع قد راع مصلحة المستثمر و حماية حقوقه المكتسبة .

وحيث أن القانون 22_15 لم يتضمن نصا صريحا لهذا الضمان بل نص في المادة 20 منه على «أن المتعاملين الاقتصاديين داخل المنطقة الحرة يستفيدون من الضمانات المنصوص عليها في :الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الاطراف المتعلقة بحماية و ضان الاستثمار و تسوية المنازعات التي صادقت عليها الجزائر. التشريع المعمول به أي القانون ساري المفعول وقت ممارسة النشاط.»

وهو بذلك يحيلنا إلى قانون الاستثمار رقم **22_18** الذي يمثل الشريعة العامة للاستثمار في الجزائر, و تطبق نص المادة 13 منه على المستثمر داخل المنطقة الحرة باعتبارها تابعة للإقليم الجمركي الوطني .

**ثانيا: مبدأ حرية الاستثمار** : هو من أهم المبادئ التي يقوم عليها أي نظام يسعى لجذب الاستثمارات و تحفيزها ، فحرية ممارسة النشاطات الاقتصادية تمثل حقا للمستثمر سواء كان وطنيا أو أجنبي ، فهي الركيزة الاساسية لقيام مناخ استثماري جاذب ، وتزداد أهمية هذه الضمانة في المناطق الحرة لأن الهدف الأصلي لإنشائها هو أن تكون فضاء أكثر انفتاحا و مرونة من الاقليم الجمركي الوطني ، فإن لم توفر مبدأ حرية الاستثمار فلا مبرر لإنشائها.و تكريسا لهذا المبدأ جاء دستور 2020 ليبني قاعدة متينة أساسها ضمان الحريات العامة في شتى المجالات وخاصة الاقتصادية منها و تحديدا الاستثمار، حيث نصت المادة 61 منه : «أن حرية التجارة و الاستثمار و المقاولة مضمونة و تمارس في إطار القانون[1]»،

[1]المادة 61 من دستور سنة 2020.الجريدة الرسمية العدد 82، الصادر في. 15جمادى الأولى 1442هـ. الموافق لـ 30ديسمبر 2020م.

و يشكل هذا النص المرجعية العليا التي تستند عليها باقي النصوص التشريعية ، التي عززت المبدأ فقد اعتبره قانون الاستثمار رقم 22_18 مبدأ أساسي حيث نصت المادة 03 منه : «كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا أو أجنبي مقيم أو غير مقيم يرغب في الاستثمار هو حر في اختيار استثماره، وذلك في ظل احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما و الشفافية و المساواة في التعامل مع الاستثمارات.[1]» و بما أن القانون 22_15 المحدد للقواعد العامة للمناطق الحرة ، لم يفرد نصا خاصا يكرس حرية الاستثمار ، بل أحالتنا المادة 20 إلى التشريع المعمول به و إلى الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع الدول حيث تنص المادة على :«يستفيد المتعاملون الذين يمارسون عملهم في المنطقة الحرة من الضمانات المنصوص عليها في اتفاقيات الحماية المتبادلة و ضمان الاستثمارات و تسوية النزاعات التي صادقت عليها الجزائر و التشريع المعمول به **».**

بناء على ما سبق فإن الضمانات المقررة للمستثمر في المناطق الحرة تجد أساسها القانوني في قانون الاستثمار رقم 22_18 إلا أن ذلك لا ينفي أن قانون المناطق الحرة لم ينص على بعض الحريات ذات الأهمية القصوى لممارسة النشاطات داخل المنطقة ، ومن خلال استقرائنا لنصوص القانون 22_15 نجد أنه كرس مبدأ حرية الاستثمار في نصوص عديدة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر المادة 02 :**«**المناطق الحرة هي فضاءات محددة ضمن الاقليم الجمركي حيث تمارس بها نشاطات صناعية و/أو تجارية و/ أو تقديم خدمات وهي خاضعة لأحكام هذا القانون**»**[2]، هذه المادة لم تحدد نشاطا معيننا داخل المنطقة الحرة بل تركت المجال مفتوحا لكل النشاطات التي يرغب بها المستثمرون .

[1] د بوخالفة عبد الكريم مرجع سابق ص 46.

[2] القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، مؤرخ في 25ذو الحجة 1443هـ. الموافق لـ 24 جويلية 2022م. الجريدة الرسمية العدد50.

**المادة 13:«** يمكن المتعاملين الذين ينشطون في المنطقة الحرة تصدير و استيراد السلع والخدمات بكل حرية حسب النظام الجبائي و النظام الجمركي و نظام الصرف المنصوص عليها في هذا القانون»، نصت المادة صراحة على كامل الحرية للمتعامل الاقتصادي في استيراد المواد الاولية أو التجهيزات ، أو تصدير المنتجات التامة وفق النظام الجبائي و الجمركي و نظام الصرف المطبق في المنطقة .

**المادة 18 :«** تخضع علاقات العمل بين الأجراء و المتعاملين المتواجدين في المنطقة الحرة ، لعقود عمل مبرمة بحرية بين الطرفين ...»نظم هذا النص علاقات العمل المبرمة في المناطق الحرة و أقر على حرية التعاقد بين الاطراف ، مما يمنح مرونة للمستثمر في تحديد شروط التوظيف و الأجور ، كما أجاز في نص المادة 17 منه تشغيل الاطارات و التقنيين الأجانب وفقا لإجراءات الترخيص و التصريح المطبقة في المنطقة ، حيث نصت المادة على :«يجب ان تصرح الهيئة المستخدمة بالمستخدمين التقنيين و مستخدمي التأطير ذوي الجنسية الاجنبية العاملين في المنطقة الحرة عند تشغيلهم لدى مستغل المنطقة الذي يبلغ بدوره مصالح التشغيل المختصة اقليميا بذلك **».**

أما المواد **09 و 10** من ذات القانون فقد أجازت للمتعامل غير المقيم اختيار العملة الصعبة التي يرغب في التعامل بها شرط أن تكون مقبولة في بنك الجزائر ، بينما فتح المجال للمتعامل المقيم في اختيار التعامل بالعملة الصعبة أو بالدينار الجزائري وفقا للتنظيم ساري المفعول .

الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الاستثمار :

بالرغم من أن مبدأ حرية الاستثمار يعد مبدأ أساسيا نص عليه الدستور و باقي القوانين ، إلا أن هذا المبدأ و ككل المبادئ له قيود تنظمه ،و يجد هذا المبدأ تجسيدا واضحا في المناطق الحرة ،إلا أنه يخضع لضوابط تعكس حرص المشرع على التوفيق بين خلق مناخ استثماري يستقطب رؤوس الاموال الوطنية و الأجنبية و بين حماية الاقتصاد الوطني و المصلحة العامة ،

**أ/** تقـييد نسبة تسويق المنتوجات نحو السوق الوطنية :

تحديد نسبة تصريف السلع الواردة من المنطقة الحرة إلى الاقليم الجمركي ، ب 20 % من رقم الاعمال ،و التي كانت 50 % في القانون 03_02 الملغى و الذي كان ينتظر أن يحذف أصلا لا أن يخفض فقط لكونه أحد أهم الأسباب التي أدت إلى إلغاء القانون السابق ، حيث أن منظمة التجارة العالمية طالبت بإلغاء نص المادة 17 منه الذي تضمنه صراحة .[1]

ويرى البعض أن هـذا القيد هـو جوهر المنطقة الحرة حيث أن منتجاتها موجهة نحو التصدير إلى الخارج لا نحو منافسة المنتجات الوطنية في السوق المحلية.

**ب/** القيود الواردة على نظام الصرف : تخضع حركة رؤوس الاموال بين المنطقة الحـــرة و الاقـــليم الوطني ، إلى قـــواعـــد صارمة لنظام الصرف فالعـــمليات المالية بالعملة الصعبة داخل المنطقة تتم بحرية كاملة إلا أنها تتقيد عند حدود الاقليم الوطني.

ج/ القيد المرتبط بالترخيص و التصريح :

إن ممارسة النشاط داخل المنطقة الحرة مرتبط بالحصول على رخصة الاستغلال أو النشاط من الهيئة المختصة، و كذلك الامتثال لقيود دفتر الشروط المحددة للالتزامات.[2]

و قد نظم المرسوم التنفيذي رقم 94_320 المتعلق بالمناطق الحرة جانب التراخيص و التصاريح المفروضة للدخول و الاقامة و ممارسة النشاط داخل المنطقة في نص المواد 25 و 27 و 28 ، حيث تنص المادة 25 على : «يزود المتعاملون في المنطقة الحرة ببطاقة تجارية خاصة تعد على أساس شهادة يسلمها المستغل و يبين فيها التوطين و المنطقة المقصودة ».

[1] سفيان ذبيح،الاستثمار بالمناطق الحرة في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 404.

[2] المواد 25 و 27و 28من المرسوم التنفيذي 94_320 المتعلق بالمناطق الحرة. مرجع سابق.

كذلك المادة 27 تنص على أنه : «لا يجوز الدخول الى المنطقة الحرة إلا للأشخاص و المركبات المرخص لهم ».

أما المادة 28 فنصت على: «لا يجوز لأي شخص أن يقيم في المنطقة الحرة باستثناء المستخدمين المرخص لهم بذلك، بمقرر وزير المالية بعد استشارة وكالة ترقية الاستثمارات و دعـمها و متابعتها».

و في ظل عدم صدور تنظيمات للقانون 22_15 تبين إجراءات الدخول والاقامة في المنطقة الحرة و بما أن المرسوم المذكور أعلاه لمْ يلغى فإن الاجراءات التي أقرها تبقى سارية المفعول إلى حين تعديلها أو تثبيتها لاحقا .

**د/** القيود ذات الصلة بالنظام العام :يلـتـزم المستثمر باحترام القوانين ذات الصلة بالبيئة و الصحة العمومية و المنافسة وغيرها من الالتزامات و الضوابط التي تشكل قواعد عامة لا يجوز للمستثمر تجاوزها.

**ثالثا: المعاملة المنصفة والعادلة :**

يعد مبدأ المعاملة المنصفة و العادلة من اهم الضمانات لحماية المستثمر في التشريعات الدولية الرامية لحماية الاستثمار ،و يمكن تعريفها على أنها «استفادة المستثمر الاجنبي بمعاملة عادلة بينه وبين المستثمر الوطني ، هذا من جانب و من جانب اخر توفير الحماية الكافية من الاجراءات التعسفية التي تستعملها الدولة المضيفة له ، وتوفير الحماية له من المخاطر السياسية»[1]

و يجد مبدأ المعاملة المنصفة و العادلة أساسه القانوني في التشريع الجزائري ( أولا) من خلال قانون الاستثمار 22_18 و قانون المناطق الحرة، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر في مجال حماية الاستثمار (ثانيا )

**1/ المعاملة المنصفة والعادلة في التشريعات الوطنية :**

[1] بوخالفة عبد الكريم، مرجع سابق ص 70.

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ المعاملة المنصفة في القوانين المتعلقة بالاستثمار ، على رأسها قانون الاستثمار رقم 22_18 كشريعة عامة تحكم الاستثمار ، و قانون المناطق الحرة رقم 22_15 الذي ينظم الاستثمار في نطاق جغرافي محدد ،فنجد المبدأ في قانون الاستثمار كضمانة عامة من الضمانات التي تمنح للمستثمرين وقد نصت المادة 03 منه في الفقرة الثانية على : «الشفافية و المساواة في التعامل مع الاستثمارات »، باستقرائنا لهذا النص نجد أن المشرع يقر بجملة من المبادئ ذات الصلة بمبدأ المعاملة المنصفة و العادلة ، خاصة فيما تعلق بالمساواة و عدم التمييز بين المستثمرين الأجانب و الوطنيين ، حيث يعامل المستثمر الاجنبي بنفس معاملة المستثمر الوطني أي خضوع المستثمرين لنفس الالتزامات و تمتعهم بذات الحقوق.

أما في قانون المناطق الحرة رقم 22_15 فيظهر تجسيد مبدأ المعاملة المنصفة والعادلة في المنطقة الحرة بصورة واضحة ، بل يعد هدف من أهداف انشائها فالامتيازات المقررة في قانون المنطقة الحرة تشمل كل المتعاملين الاقتصاديين المسجلين و المرخص لهم ممارسة نشاطهم داخل المنطقة، دون تمييز حيث يستفيدون منها بطريقة موضوعية ،في إطار احترام القواعد الإجرائية و التنظيم المعمول به في منح أو رفض أو سحب هذه الامتيازات ، وفي المقابل يجب على المتعاملين الاقتصاديين أجانب كانوا أو وطنيين احترام الالتزامات و التقيد بها داخل المنطقة كإجراءات التسجيل و التصريح و الترخيصات السابقة للولوج إلى المنطقة الحـرة ،و ممارسة النشاطات الاقتصادية بالإضافة الى الزامية احترام التنظيمات و القواعد العامة المتعلقة بالصحة و البيئة .

**2/ في إطــار اتفاقيات حماية الاستثمار:**

حيث تفرض هذه الاتفاقيات على الدول الأعضاء إلزامية الإقرار بمبدأ المعاملة المنصفة بين المستثمرين، و ربطه بمعايير الشفافية و المساواة و عدم التعسف .

و يأخذ هذا المبدأ صيغا مختلفة في اتفاقيات الاستثمار التي أبرمتها الجزائر سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف نذكر منها على سبيل المثال :

اتفاقية تشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمار المبرمة بين الجزائر و فرنسا، تنص في المادة 03 على «يلتزم كل الطرفين المتعاقدين طبقا لقواعد القانون الدولي بضمان على إقليمه و منطقته البحرية معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات مواطني و شركات الطرف الاخر». [1]

كما نصت المادة 04 الفقرة 02 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و سويسرا على «يمنح كل طرف متعاقد على إقليمه لاستثمارات و عائدات مستثمري الطرف المتعاقد الأخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة لاستثمارات و عائدات مستثمريه». [2]

إتفاقية الشراكة الأورو متوسطية : نصت في مادتها الثانية على المبدأ حيث جاء فيها :«تمنح المجموعة الأوروبية و دولها الأعضاء للممولين بالخدمات الجزائريين معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يحظى بها الممولون بالخدمات المماثلة و قائمة الالتزامات الخاصة بالمجموعة الأوروبية و دولها الأعضاء الملحقة بالاتفاق العام حول تجارة الخدمات»[3].

[1] بوخالفة عبد الكريم نفس المرجع ص 73.

[2] يزيد ميهوب، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الاجانب في ظل اتفاقيات الاستثمار المبرمة من الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 07. العدد 01 . تاريخ النشر 2022/06/014. جامعة برج بوعريريج الجزائر، ص 688.

[3] بوخالفة عبد الكريم مرجع سابق، ص 73.

الاتفاقية العربية للاستثمار نصت في المادة 06 : «يعامل رأس المال العربي للمستثمر في الدولة الطرف التي يقع فيها الاستثمار معاملة رأس المال المملوك لمواطني تلك الدولة بلا تمييز ،و يكون تلقائيا عين المركز القانوني من حيث الحقوق والالتزامات»[1].

بناء على ما سبق يمكننا القول أن مبدأ المعاملة المنصفة و العادلة في المنطقة الحرة ، يعد نموذجا متكاملا لنصوص القانون الداخلي مع نصوص الاتفاقيات الدولية لحماية الاستثمار، فالتشريع الوطني يمنح الحقوق و يحدد الإجراءات و القواعد العامة التي تضبط الاستثمار في الإقليم ، بينما تضمن الاتفاقيات مستوى أعلى من الحماية ضد تعسف السلطة مما يضمن استقرار بيئة الاستثمار داخل المنطقة الحرة .

**الفرع الثاني الضمانات المالية :**

تعتبر الضمانات المالية من اهم الضمانات التي يحرض المشرع الجزائري على توفيرها للمستثمر بشكل عام ، وللمستثمر داخل المنطقة الحرة بشكل خاص ، فهذا الاخير يحتاج الى حماية قانونية لأمواله و ممتلكاته، بما يضمن له الاستقرار و الثقة في مناخ الاستثمار، و تتمثل ابرز هذه الضمانات اولا في ضمان تحويل الاموال و ثانيا ضمان حماية الملكية .

**أولا: ضمان إعادة تحويل الأموال و الأرباح**

يقصد بتحويل رؤوس الأموال خروج الأموال من دولة المستثمر الى الدولة المستقبلة للاستثمارات ، أما إعادة تحويل الاموال فالمقصود بها إعادة تحويل للفوائد الناتجة عن الاستثمارات المنجزة في الجزائر بواسطة رؤوس أموال أجنبية ،سبق استيرادها من الخارج ، وقد تحقق من ذلك مجلس النقد و القرض ، وهذا التحويل يتم لمصلحة الاشخاص المسموح لهم قانونا بذلك .[2]

[1] يزيد ميهوب مرجع سابق ص 688.

[2] بوخالفة عبد الكريم، مرجع سابق ص 57.

يجب على الدولة المضيفة للاستثمار سواء في النظام العادي أو نظام المناطق الحرة ،أن تضمن للمستثمر خاصة الأجنبي إعادة تحويل الأموال وهذا هو الضمان الاكثر طلبا من قبل المستثمرين ، فليس من المنطق أن يقوم المستثمر بتحويل رؤوس أمواله و إقامة مشاريع استثمارية على إقليم دولة أخرى ، دون أن يكون له الحق في إعادة تحويل الأرباح و العوائد التي حققها من هذا الاستثمار. [1]

وقد حرص المشرع الجزائري على ضمان هذا الحق للمستثمر حيث تنص المادة 08 من قانون الاستثمار رقم 22_18 على أنه : «تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر و العائدات الناجمة عنه ، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي ،و المحررة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر ...»

كما تضمنت العديد من الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع عدة دول على هذا البند صراحة مثل الاتفاقية الجزائرية البرتغالية في المادة 06 من المرسوم الرئاسي 05_192 المؤرخ في 28 ماي 2005 بقولها :«يضمن كل طرف متعاقد في تشريعاته لمستثمري الطرف المتعاقد الأخر و بعد وفائهم بكافة الالتزامات الجبائية ، التحويل الحر للمبالغ المرتبطة باستثماراتهم و بالخصوص رؤوس الاموال الضرورية لإنجاز و صيانة و تنمية الاستثمار نحو بلد تمركز هذا الاستثمار»[2]

كذلك الاتفاقية المبرمة ما بين الجزائر و إيطاليا حول ترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات ،نصت المادة 05 منها على :«يمنح كل طرف متعاقد أقيمت على إقليمه استثمارات من طرف مستثمري الطرف الأخر المتعاقد لهؤلاء المستثمرين حرية تحويل

[1] صالح زمال، مرجع سابق ص 93 .

[2] صالح زمال، نفس المرجع ص 93.

أموالهم السائلة خاصة : مداخيل الاستثمارات بما فيها الأرباح و الفوائد و عائدات رأس مال الحصص الموزعة و الاتاوات...»[1]

و باستقرائنا لنص المادة 08 من قانون الاستثمار نجد أن المشرع قد أتاح للمستثمر الأجنبي حرية تحويل رؤوس أمواله ،و لكن بشروط معينة أهمها أنه على المستثمر الأجنبي فتح حساب مصرفي في الجزائر لتسيير عمليات تحويل أمواله من وإلى الخارج ، بهدف توطين و تنظيم هذه العمليات ، وتتم التحويلات في شكل حصص نقدية يتم إسترادها بالعملة الصعبة القابلة للتحويل وفق إجراءات صارمة يحددها بنك الجزائر.[2]

وبناء على نص المادة 08 نجد أن إعادة تحويل رؤوس الأموال لا تشمل فقط رأس المال الأصلي للمشروع و الأرباح المحصلة من العملية الاستثمارية ،بعد تصفية الضرائب المستحقة للدولة أو الاستفادة من الإعفاءات الضريبية طبقا للقانون ، بل تشمل كذلك تحويل المداخيل الناتجة عن التنازل أو التصفية ،و تحويل رواتب العمال الأجانب و كذلك التعويضات الناتجة عن نزع أو فقدان الملكية .

**ثانيا حماية الملكية الخاصة**

تنص المادة 60 من دستور 2020 في الفقرة الاولى على :«الملكية الخاصة مضمونة» يمثل هذا النص قاعدة دستورية تنشئ حقا دستوريا للمالك ، سواء كان وطنيا أو أجنبيا ، و تكرس لإلزام الدولة بحماية هذا الحق من أي اعتداء سواء كان الاعتداء من الغير أو من السلطة العامة نفسها ، إلا أن الفقرة الثانية من ذات المادة المذكورة أعلاه نصت على إمكانية نزع الملكية من طرف الدولة في حالات معينة و بشروط بقولها لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون و بتعويض عادل و منصف »

[1] بوخالفة عبد الكريم، مرجع سابق ص 59.

[2] ربوح عبد الكريم، مرجع سابق ص 226.

كما نصت المادة 10 من قانون الاستثمار رقم 22_18 على أنه «لا يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الادارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون ، و يترتب على التسخير تعويض عادل و منصف طبقا للتشريع المعمول به »و يمكن تعريف نزع الملكية أو التسخير كالأتي : هو إجراء تقوم به الدولة يتم بموجبه نقل الملكية الخاصة إلى ملكية عمومة ، مقابل تعويض .[1]

و تلجأ السلطة إلي هذا الإجراء بإرادة منفردة ضد المستثمر حيث تحرمه من الفوائد المالية التي اكتسبها والموجودة على إقليمها عن طريق الاستيلاء عليها [2]

و يتم نزع الملكية بعدة طرق منها المصادرة و التأميم أو الاستيلاء ،و يترتب عن هذا التسخير تعويض المعني بمقابل عادل و منصف .

**الفرع الثالث : ضمانات حل النزاعات**

تشكل الضمانات القضائية أحد الأعمدة الأساسية لحماية المستثمر داخل المنطقة الحرة ، فلا تكتمل الحماية القانونية التي أقرها كل من قانون الاستثمار و قانون المناطق الحرة إلا بتمكين المستثمر من وسائل فعالة للدفاع عن حقوقه أمام الجهات القضائية، لذلك نصت المادة 20 من القانون 22_15 على الاحالة الى الآليات الودية و القضائية المكرسة ضمن القانون العام للاستثمار بمصدريه الدولي و الداخلي.

وعليه فإن تقرير الحقوق للمستثمرين في المناطق الحرة لا يكفي لطمأنة المستثمرين ، بل لابد من توفير وسائل قضائية تضمن حماية تلك الحقوق في حال إخلال أحد الاطراف بالتزاماته ، سواء كان المستثمر وطنيا أو أجنبيا أو إدارة المنطقة ، فوجود هذه الآليات يضمن فض النزاعات الوارد حدوثها بشكل موضوعي و عادل ،وحيث أن قانون المناطق الحرة رقم 22_15 قد أحالنا بموجب المادة 20 في مجال الضمانات و تسوية النزاعات

[1]بوخالفة عبد الكريم، مرجع سابق ص 65.

2 بوخالفة عبد الكريم، نفس المرجع ص 66.

إلى التشريع العام للاستثمار إضافة إلى الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، وقد نصت المادة 12 من القانون 22_18 :«يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية ، يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراءات اتخذتها الدولة الجزائرية في حقه ، للجهات القضائية الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة و الوساطة و التحكيم أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18،التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم ».

هذا وقد استحدث المشرع بموجب القانون 22_18 لجنة وطنية عليا للطعون ،تسند لها مهمة النظر في الطعون و الشكاوى المقدمة من طرف المستثمرين ضمن المادة 18 منه وفق إجراءات معينة ، وكقاعدة عامة ينعقد الاختصاص للقضاء الوطني في المنازعات الناجمة عن الاستثمارات ، وذلك تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأموال و الاشخاص الموجودة داخل إقليمها ،ونظرا لانعدام الثقة بين المستثمر الاجنبي و قضاء الدولة المضيفة ،و خشيته من حياد هذا الاخير لدولته [1] ضمن المشرع الجزائري في أحكام قانون الاستثمار رقم 22_18 حل للنزاعات الناجمة عن الاستثمار بوسائل بديلة من شأنها جذب المستثمرين[1].

**أولا اللجوء إلى القضاء :**

إعمالا بقواعد القانون الدولي التي تنص على مبدأ وجوب استنفاذ وسائل التقاضي الوطنية ، قبل اللجوء الى بدائل قضائية أخرى ، وبالرجوع الى نص المادة نجد أن الأصل في حل النزاعات المتعلقة بالاستثمار هو القضاء الوطني ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الاطراف تنص على إلزامية فض النزاع بالطرق البديلة المكرسة في القانون الداخلي[2].

[1] ربوح عبد الكريم، و بوغانم أحمد،مرجع سابق، ص 32.

[2]صالح زمال مرجع سابق ص 95.

و يمكن تصنيف حالات اللجوء إلى القضاء الوطني باعتباره الأصل في حل النزاعات إلى صورتين :

**أ/** اختصاص القضاء الجزائري المبني على المنازعة الناشئة بسبب المستثمر الاجنبي ، عندما يقوم بخرق التزاماته تجاه الدولة كعدم المساهمة الفعلية في تنمية الاقتصاد الوطني وعدم نقل التكنولوجيا و تدريب العمالة المحلية ، أو عدم ضمانه للحد الأدنى من الخدمات من المشروع الذي أنجز من أجله ، قد يدفع بالدولة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحماية مصالحها.

**ب/** اختصاص القضاء الجزائري في النزاع الناشئ بسبب تدخل الدولة ممثلة في الهيئة المسيرة للمنطقة الحرة ، حيث تعتبر التصرفات الانفرادية للدولة كنزع الملكية من أجل المنفعة العامة أهم إجراء تقوم به الدولة ضد المستثمر ، وفق شروط معينة ووفق القانون و الإجراءات اللازمة لنزع الملكية ،و التعويض العادل و المنصف ، وإذا رأى المستثمر الأجنبي أن الاجراءات القضائية في القضاء الوطني لم تحقق له المصلحة المرجوة أو لم تنصفه ، كفل له المشرع اللجوء إلى الوسائل البديلة كالمصالحة و الوساطة و التحكيم.

**ثانيا : الطرق البديلة لحل النزاعات :**

في إطار السعي لخلق بيئة استثمارية آمنة ، تبرز أهمية الوسائل البديلة لفض النزاعات الناجمة في المناطق الحرة ، ونظرا لطبيعة النشاط الاقتصادي المتسارع في هذه المناطق مما يستوجب اعتماد آليات تتسم بالسرعة و المرونة عكس إجراءات التقاضي التقليدية التي قد تطول مدتها و تتعقد إجراءاتها ، وعليه فالوساطة والمصالحة والتحكيم تمثل وسائل عملية لحل الخلافات بسرية للحفاظ على العلاقات التجارية.

وتعرف المصالحة على أنها : آلية لحل النزاعات يمثل بمقتضاها الاطراف المتعاقدة أمام طرف محايد من اختيارهم ، بغرض تسوية منازعاتهم ، حيث يسعى الموفق دائما أثناء إجراء التوفيق باتفاق مسبق مع الاطراف إلى أن يعرض أفضل أوجه التوفيق بينهم ومن ثم يبدأ التوفيق بين وجهات النظر المختلفة ،و بين المواقف المتعارضة و يدير هذه العملية وفقا لما يراه مناسبا مسترشدا في ذلك بمبادئ الحياد والعدل والإنصاف [1] .

[1] صالح زمال مرجع سابق ص 95.

أما الوساطة فهي إجراء غير ملزم يقوم به شخص محايد ثالث ، بهدف الوصول الى حل للنزاع بين أطرافه المتنازعة بعد أن تتم تسميته و الاتفاق عليه ، ولا يملك الوسيط فرض حلول ملزمة على أطراف النزاع بل إن جوهر عمله هو مساعدة الاطراف على الاجتماع و الحوار و تقريب وجهات النظر و تقييمها والتوصل إلى حل وسط يقبله الطرفان عن طريق الخيارات التي يطرحها، من خلال التعريفين السابقين نجد أن المصالحة و الوساطة إجراءين غير ملزمين للأطراف إنما هما محاولة لحل النزاع عن طريق تقريب وجهات النظر بشكل ودي ، وقد نصت عليهما كذلك بعض الاتفاقيات الدولية منها الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و هولندا ونصت المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 07_378 على :«بغرض التسوية عن طريق المصالحة و التحكيم وفق للاتفاقية الخاصة بتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات ما بين الدول و رعايا الدول الاخرى».

بينما يعد التحكيم آلية شبه قضائية و هو اتفاق يلجأ اليه الاطراف لفض النزاع بحكم ملزم قابل للتنفيذ ،وعليه فالتحكيم يختلف عن الإجراءين السابقين المصالحة و الوساطة في كونه ملزم للأطراف وواجب التنفيذ.[1]

و يجد التحكيم أساسه القانوني في أحكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية في نص المادة 1006 من القانون رقم 08_09 حيث تنص على أنه : « يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها»[2]

و يعتبر التحكيم الدولي من أهم الآليات القانونية لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار ، حيث يوفر للمستثمرين الأجانب ضمانات قانونية و قضائية محايدة عن القضاء الوطني ، قد اتجهت الجزائر كغيرها من الدول إلى إبرام العديد من اتفاقيات الاستثمار الثنائية و متعددة الاطراف التي تتضمن بنودا خاصة بالتحكيم، نذكر منها على سبيل المثال :

[1]صالح زمال مرجع سابق ص 96.

[2]صالح زمال نفس المرجع ص 96.

إتفاقية حماية الاستثمار المبرمة مع ألمانيا نصت المادة 10 منها على :«تسوى الخلافات المتعلقة بالاستثمارات والتي قد تنشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين و مواطن الطرف المتعاقد الاخر، في حدود الامكان بالتراضي بين الاطراف المتنازعة ، في حال عدم التوصل إلى تسوية بالتراضي باستعمال طرق الطعن الداخلية و غيرها في مدة 06 أشهر من إثارة الخلاف ، يحال الخلاف على التحكيم إذا طلب المواطن المعني ذلك أو الشركة المعنية ذلك»[1]

كما أن بعض الاتفاقيات قد نصت على إمكانية اختيار الاختصاص لفض النزاع بين القضاء الوطني أو التحكيم الدولي، كالاتفاقية المبرمة بين الجزائر و سويسرا حيث نصت المادة 08 الفقرة 02 منها على :«إذا لم تأت المشاورات بحل خلال 06 أشهر ابتداء من تاريخ الاشعار بطلب الشروع فيها ، يمكن للمستثمر إحالة النزاع إما على السلطات القضائية المختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز على إقليمه الاستثمار ،و إما على التحكيم الدولي» .[2]

**جهات التحكيم في الاتفاقيات المبرمة من طرف الجزائر :**

تحدد الاتفاقيات المبرمة بين الاطراف الجهات التحكيمية التي يعرض عليها النزاع المتعلق بالاستثمار فمنها ما يعرض أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار(01) أو أمام محاكم تحكيمية خاصة(02).

**01 التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار :**

يعد من أبرز الجهات التي تحيل إليها الاتفاقيات الثنائية لحماية الاستثمار ، لتسوية النزاعات بين الدول المضيفة و المستثمر الأجنبي ،و قد أشارت الكثير من الاتفاقيات

[1] ميهوب يزيد مرجع سابق ص 691.

[2] يزيد ميهوب ، نفس المرجع ص 692.

الثنائية التي أبرمتها الجزائر ،إلى اختصاص المركز بتسوية المنازعات المرتبطة بها مثال ذلك : المادة 08 من الاتفاقية المبرمة مع فرنسا ، المادة 10 من الاتفاقية المبرمة مع ألمانيا ، المادة 07 من الاتفاقية المبرمة مع البحرين المادة 08 /02 من الاتفاقية المبرمة مع سويسرا [1].

**02 التحكيم أمام محكمة تحكيمية خاصة :**

نصت بعض الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر على إمكانية إحالة النزاع بين المستثمر الأجنبي من مواطني الطرف المتعاقد الاخر و الدولة المضيفة ، إلى التحكيم أمام محكمة تحكيم خاصة ، تنشأ باتفاق الطرفين المتنازعين يحدد نظامها الداخلي بالاتفاق ، (المادة 09 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و الصين) ، أو بالرجوع إلى قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري ، و هذا لمنح المستثمرين حرية اختيار جهة الفصل ، فنصت المادة 02/08 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و سويسرا على : «إذا لم تأت المشاورات بحل خلال 06 أشهر من تاريخ الاشعار بطلب الشروع فيها ، يمكن للمستثمر إحالة النزاع إما على السلطات القضائية المختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز على إقليمه الاستثمار ، و إما على التحكيم الدولي وفي الحالة الاخيرة يكون للمستثمر الخيار بين : أ محكمة تحكيم خاصة إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك ، تشكل على أساس نظام التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي»[2]

و يجدر بالذكر أن قرارات التحكيم مضمونة التنفيذ في الجزائر ، بناء على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باعتماد القرارات التحكمية و تنفيذها التي صادقت عليها الجزائر سنة 1988 [3].

[1] يزيد ميهوب، نفس المرجع ص 692 .

[2] يزيد ميهوب، نفس المرجع ص 692.

[3] يزيد ميهوب، نفس المرجع ص 693.

وعليه فالتحكيم ضمانة إجرائية بالغة الأهمية لما يوفره للمستثمرين الاجانب ، من امكانية اختيار المحكم وسرعة الفصل في النزاع و تخصص المحكمين و مرونة المحاكم التحكيمية و إمكانية تنفيذ الحكم التحكيمي[1]، فهو آلية بديلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار لاسيما في المنطقة الحرة التي تتسم بطابعها الاقتصادي الدولي و تعدد أطرافها وحاجتها للسرعة و المرونة في فض النزاعات و استمرارية النشاطات الاقتصادية.

## المبحث الثاني : القـيـود و آثارها على استـقـلالية المناطـق الحـرة

على الرغم من الطموحات المعلنة من وراء إنشاء المناطق الحرة في الجزائر، إلا أن هذه المبادرة الاقتصادية لا تزال تصطدم بجملة من العراقيل البنيوية التي تحد من فعالتها وتقلل من قدرتها على جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، مما يطرح عدة تساؤلات حول مدى استقلالية هذه المناطق بالمعنى الكامل، وتشمل التحديات أبعادا متداخلة اقتصادية و تشريعية و إدارية ، فضلا عن ما يتصل بجاهزية الموارد البشرية وهذا ما سيتم التطرق له في (المطلب الأول) ثم بعد ذلك نتعرف على مدى استقلالية المناطق الحرة والقيود التي تقف حائلا دون الوصول إلى الأهداف المرجوة من إنشاء هذه المناطق على أرض الواقع في( المطلب الثاني).

### المطلب الاول : قـيـود الاستثمار في المناطـق الحـرة

بالرغم من انتهاج معظم التشريعات الحديثة لسياسة جلب الاستثمارات الاجنبية بشتى الطرق ، وخاصة المناطق الحرة لتنويع مصادر الدخل القومي ، باعتبار المناطق الحرة فضاءات جغرافية ذات نظام قانوني و جبائي و جمركي متميز عن النظام السائد في باقي الاقليم الوطني ، إلا أن غالبية هذه التشريعات و خاصة في الدول النامية مازالت

[1] يزيد ميهوب، نفس المرجع ص 691.

تواجه صعوبات جمة تحد من تحقيق أهدافها التنموية و الاقتصادية [1] ، وتعد الجزائر إحدى هذه الدول التي عملت جاهدة في هذا السياق في السعي الى التحرر من التبعية للمحروقات و الانتقال نحو اقتصاد متنوع و منتج لرفع التنمية وجذب الاستثمارات الاجنبية ، وفي هذا الاطار جاء التشريع الجزائري بالقانون 22_15 المتعلق بالقواعد العامة للمناطق الحرة ، ليؤسس لإطار قانوني ينظم انشاء هذه المناطق و كيفية تسييرها و استغلالها ، محاولا التوفيق في منح هذه الفضاءات القدر الكافي من المرونة والاستقلالية لنجاحها من جهة ،وبين الحفاظ على وحدة المنظومة القانونية وسيادة الدولة من جهة أخرى، وهو ما جعل سياسة الدولة تصطدم بجملة من العراقيل و القيود سنعرضها في ثلاث فروع: (الفرع الاول ) القيود التشريعية والتنظيمية ثم ( الفرع الثاني ) القيود الاقتصادية و المالية ، و أخير( الفرع الثالث) القيود الادارية و المؤسساتية .

**الفرع الاول : القيود التشريعية و التنظيمية**

تشكل المنظومة القانونية أحد أهم الركائز الاساسية لنجاح المنطقة الحرة ، غير أن الواقع التشريعي الجزائري يعيش اشكالات جوهرية ابرزها :[2]

– عدم استقرار الإطار القانوني أو الثبات التشريعي من خلال التعديلات المتلاحقة، أو صدور قوانين بديلة ما يقلص من جاذبية المناطق الحرة.

– تنازع القوانين و غموضها و عدم الوضوح الذي يشوبها في بعض النصوص ،بالرغم من أن بعض الدول تفرد قانونا للاستثمار في المناطق الحرة إلى جانب قانون ينظم الاستثمار في الدولة، إلا أن هذه القوانين لا تحيط بجميع الجوانب المتعلقة بالاستثمار مما يؤدي بها الى الاحالة على الاتفاقيات و القوانين الأخرى[3]

[1] قراس مها– عبادة سميرة. مرجع سابق ص82.

[2] قراس مها– عبادة سميرة. نفس المرجع ص 83.

[3] قراس مها – عبادة سميرة . نفس المرجع ص82.

_ نقص الضمانات القانونية رغم المبادرات المتخذة حيث لا تزال النصوص قاصرة عن توفير ضمانات متينة للمستثمرين، خصوصا فيما يتعلق بآليات فض النزاعات في حماية الملكية.

_ قيام الدولة المضيفة ببعض التصرفات التي تؤثر على مدى سيطرة المستثمر في امواله و نشاطاته ، كقيام الدولة بإجراء التأميم و نزع الملكية و عدم احترام بعض نصوص الاتفاقيات الدولية ،و المبادئ ذات العلاقة بحماية الاستثمارات الاجنبية خاصة ، مما يجعل المستثمر يفقد الثقة بسياسة الدول المضيفة و يتحفظ على نشاطه الاستثماري و أمواله داخل الدولة.

- المماطلة في تنفيذ فض النزاعات، في قضايا الاستثمار و التهاون في تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحاكم المختصة ، وكذا محاباة العنصر المحلي على حساب العنصر[1] الاجنبي، مما يؤدي الى تزايد أسباب عزوف المستثمر عن هذه المناطق وما له من آثار على تحقيق أهداف المنطقة الحرة.
- تعدد التشريعات المتعلقة بتنظيم الاستثمار في المناطق الحرة ، حيث نجد تشريعات خاصة بقوانين الصرف و البنوك و قوانين الضمان الاجتماعي ، وقانون تشريعات العمل و قانون الجمارك وما ينجر عنها من تنازع الاختصاص ، وإرباك المستثمر و عدم وضوح الجهة المخاطبة و المسؤولة.

**الفرع الثاني : القـيود الاقتـصادية و المالية.**

يعد عدم ثبات البيئة الاقتصادية و عدم وضوحها من أكبر المثبطات أمام نجاح المناطق الحرة ، وتحقيق أهدافها الاقتصادية و الاستثمارية يعود ذلك لعدة أسباب أهمها :

---

[2] بطاهر لطيفة. الإنعكاسات الاقتصادية لإقامة المناطق الحرة على الدول النامية. مذكرة ماستر. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. تخصص مالية ونقود، جامعة مستغانم .2015/2014. ص 20.

[1] قراس مها _عبادة سميرة. مرجع سابق . ص 85.

_ هشاشة المؤشرات الاقتصادية الاساسية حيث تعاني معظم الدول من ارتفاع معدلات التضخم و تراجع قيمة العملة المحلية مثل ما هو واقع في الجزائر ،إضافة إلى عجز الميزانيات وما ينجر عنها من مخاوف اقتصادية مرتبطة بالاستثمار في الدول المضيفة له.

_ غياب الاستقرار الاستراتيجي الذي يسببه تذبذب سياسة الدولة المضيفة ،لعدم وضوح رؤيتها تجاه المناطق الحرة ، والذي يعتبر اهم العوامل التي تقلق المستثمر حيث يخشى من صدور قرارات مفاجئة قد تمس بحقوقه او الامتيازات الممنوحة له.[1]

_ اختلال مؤشر الاقتصاد الكلي كارتفاع معدلات التضخم و عجز الموازنة العامة و التقلب في سعر الصرف الذي يؤثر سلبا على بيئة الاستثمار داخل المناطق الحرة ، لا سيما في ظل القيود المتغيرة على الصادرات و الواردات مما يعيق الرؤية طويلة المدى.

_ضعف الحوافز الجمركية و الضريبية مقارنة بالتجارب الاقليمية و الدولية ،فان الحوافز المقدمة في المناطق الحرة في الجزائر تظل محدودة و غير مغرية بشكل كافي لاستقطاب رؤوس أموال كبيرة.

علاوة على سعر الصرف وهذا الامر يعني بان المشاريع الاستثمارية في الدولة وفي المناطق الحرة ، تعاني من صعوبات نتيجة ارتفاع تكاليف الحصول على العملات الاجنبية التي يتم بواسطتها تحديد اسعار المواد الاولية للإنتاج في السوق الدولية [2]

**الفرع الثالث: القيود الإدارية و المؤسساتية**

يعد الإطار الإداري حجر الزاوية في تنفيذ السياسات الاستثمارية بيد أن هذه المناطق الحرة في الجزائر تواجه عراقيل تنظيمية نذكر منها:

[1] قراس مها – عبادة سميرة . نفس المرجع ص82.

[2] قراس مها _عبادة سميرة. نفس المرجع ص 84.

- تعدد الهيئات وتضارب الصلاحيات و تتداخل مسؤوليات عدة مؤسسات وهيئات وصية على الاستثمار، ما يؤدي إلى تكرار الإجراءات واختلاف التوجيهات وهو ما يفضي إلى حالة من الفوضى في التنظيم.

- ضعف القدرات المؤسساتية التي تعاني منها الجهات المشرفة على المناطق الحرة من نقص الكفاءات المتخصصة و ضعف التأهيل الإداري ما يؤثر على سلبا على كفاءة متابعة المشاريع وسرعة البت في الطلبات.
- المحسوبية و المجاملة في تعيين القيادات الإدارية في تلك المؤسسات دون مراعاة لعامل الكفاءة و الخبرة و التخصص و ما ينجر عنها.
- البيروقراطية المفرطة حيث تشكل الإجراءات الإدارية المطولة و التأخير في معالجة الطلبات من أكثر المعضلات التي تواجه المستثمر مما يؤدي إلى تعطيل المشاريع أو الزيادة في التكاليف التشغيلية.

عدم الاستقرار السياسي وما يرافقه من اضطرابات وتوترات إلى زيادة حجم المخاطر التي قد تتعرض لها الاستثمارات في الدولة و التسبب في حالة من القلق الدائم لدى المستثمرين.[1]

كما يمكننا إضافة إلى القيود الداخلية بعض المعوقات و القيود الإقليمية والدولية التي قد تكون لها كذلك تأثيرات سلبية على المناطق الحرة نذكر منها:

- ندرة المواد الأولية التي تدخل في تصنيع منتجات معينة أو التقلب المستمر و غير المتوقع في أسعارها في الأسواق العالمية (أسعار النفط مثلا).
- النزاعات المسلحة التي ترفع من مستوى المخاطر التي تتعرض لها الاستثمارات

[1] قراس مها – عبادة سميرة . نفس المرجع ص86.

مما يؤدي إلى رفع تكلفة التأمين عليها.[1]

انعكاسات التكتلات الاقتصادية على المنطقة الحرة حيث تواجه هذه المناطق تحديات تتعلق بعدم اعتراف بعض الدول الأعضاء بمنتجات المناطق الحرة كسلع ذات منشأ وطني ما يحد من استفادتها من امتيازات تلك التكتلات

- المقاطعات السياسية و الاقتصادية كمقاطعة بعض الدول للمنتجات المرتبطة بالكيان الصهيوني أو المتعامل معها.
- التأثيرات التي يمكن أن تترتب على التطورات الإقليمية والعالمية ، كإنشاء منظمة التجارة العالمية المشرفة على تطبيق نصوص اتفاقية الجات **GAAT** وما ينجر عن بعض قواعدها من آثار على المناطق الحرة.

**المطلب الثاني : تقـييم مدى استقلالية المناطق الــحــرة**

بعد تحليلنا لإحكام القانون 22_15 نلاحظ أن المشرع الجزائري أثناء تبنيه لفكرة المناطق الحرة ، لم يصنفها كمؤسسة مستقلة عن الدولة أو عن المنظومة المركزية ، وهو نفس الاتجاه الذي تبناه في الأمر الملغى رقم 03_02 ،و إنما تبنى سياسة اقتصادية تقوم على منح هذه المناطق نظاما قانونيا خاصا ذو طابع تحـفيـزي، يهدف إلى جذب الاستثمار و توجيه النشاط نحو التصدير خارج قطاع المحروقات ، مع الابقاء على وسائل الإشراف والرقابة بيد السلطات العمومية .

فاستقلالية هذه المناطق لا تعني فصلها عن سيادة الدولة أو إخراجها عن نطاق رقابتها بل هي تعني تمكينها بهامش قانوني و تنظيمي ، يتسم بالمرونة و الفعالية مع الخضوع للضوابط و القواعد العامة المرتبطة بالأمن و النظام العام ، وعليه فالاستقلالية في المناطق الحرة هي استقلالية وظيفية اقتصادية مرتبطة بآليات التسيير و الامتيازات

[2] قراس مها – عبادة سميرة . نفس المرجع ص85.

الممنوحة للمتعاملين داخلها ، وليس باعتبارها استقلالية قانونية و إدارية كاملة ترقى إلى مستوى الشخصية المعنوية أو السلطة التنظيمية الذاتية .

فمن خلال نص المادة 02 من القانون 22_15 الذي يعرف المناطق الحرة على أنها «فضاءات محددة ضمن الاقليم الجمركي حيث تمارس بها نشاطات صناعية و/أو تجارية و /أو تقديم خدمات ،و هي خاضعة لأحكام هذا القانون» ،هذا يعني أنها ليست هـــيئة مركـزية تتمتـع بالذمة المالية المستـقلة ، ولا شخصا معنـويا عاما ولا خاصا.

بناء على ما سبق سنتطرق لتقييم مدى استقلالية المناطق الحرة عبر تبيان مظاهر الاستقلالية الوظيفية و الاقتصادية للمناطق الحرة في (الفرع الاول) ، بعدها سنتطرق للقيود التي تجعل استقلالية هذه المناطق محدودة و نسبية في (الفرع الثاني ).

**الفرع الاول : مظاهـر الاستقلالية في المناطق الحرة :**

حرص المشرع الجزائري على ان يمنح المناطق الحرة جملة من التحفيزات التي تميزها عن باقي الإقليم الوطني ، تسمح بممارسة نشاطات صناعية و تجارية و خدماتية في إطار مرن مقارنة بالقواعد السارية في الاقليم الجمركي تضفي قدرا من التحرر للمتعاملين الاقتصاديين لممارسة نشاطاتهم تتمثل في مايلي :

**أولا: إعـفاءات جبائية و جمركية**

أقر المشرع الجزائري بموجب نص المادة08[1] من القانون 22_15 ، للمتعاملين الاقتصاديين داخل المنطقة الحرة ،اعفاءات واسعة تشمل الحقوق و الرسوم و الضرائب و الاقتطاعات ذات الطابع الجبائي و شبه الجبائي والجمركي ، بهدف تخفيف الأعباء

[1]انظر المادة 08 من القانون 22-15 المحدد للقواعد العامة للمناطق الحرة ،مرجع سابق.

المالية المرتبطة بالاستيراد والتصدير، حتى ولو كانت البضائع آتية من الإقليم الجمركي ( الأسواق المحلية ).

**ثانيا: حـرية ممارسة النشاط الاقتصادي**

وذلك من خلال تيسير حركة السلع و العمليات التجارية داخل المنطقة الحرة ، حيث تنص المادة 13 على حرية الاستيراد و التصدير بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين في المنطقة الحرة دون الخضوع للإجراءات الجمركية .

**ثالثا: نظام الامتياز كآلية لتسيير المنطقة الحرة**

اعتمد المشرع بموجب المادة 06 من ق 22-15. [1] نظام الامتياز لتسيير المنطقة الحرة ، حيث يتولى هذه المهمة مسير يعمل على تهيئة المنطقة و تجهيزها و تقديم الخدمات للمتعاملين الناشطين داخلها ، مما يضفي طابعا مرنا يتجاوز الجمود الاداري التقليدي .

**الفرع الثاني : القيود التي تحـد من استقـلالية المناطـق الحـرة**

رغم ما سبق عرضه في الفرع الاول من مظاهر استقلالية المناطق الحرة في الجزائر ،إلا أن القانون 22_15 يبقي هذه المناطق ضمن دائرة الاشراف العمومي المباشر،
و يخضعها لجملة من القواعد تؤكد أن استقلاليتها نسبية و ليست مطلقة تتمثل هذه القيود في مايلي :

**أولا: الإنشاء و التسييـر:**

تنص المادة 03 « تنشأ المناطق الحرة بموجب مرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة و/ او الوزراء المعنيين ، يحدد موقعها الجغرافي و حدودها و

[1] انظر المادة 06 من القانون 22-15 المحدد للقواعد العامة للمناطق الحرة نفس المرجع.

مساحتها و مكوناتها و سيرها و طابعها و كذا النشاطات المرخص ممارستها فيها عند الاقتضاء ».

باستقرائنا لنص المادة نجد أن المنطقة الحرة لا تنشا بإرادة ذاتية أو بمبادرة من الفاعلين الاقتصاديين ،و إنما تنشأ بموجب مرسوم تنفيذي يصدر عن السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلف بالتجارة و / أو الوزراء المعنيين ،و يحدد موقعها و حدودها و مساحتها و طابعها و النشاطات المرخص بممارستها فيها، معنى ذلك أن وجود المنطقة الحرة رهين إرادة السلطة المركزية التي تملك سلطة الإنشاء و التعديل و الإلغاء .

كما أن قرار منح الامتياز يعود إلى الوزير المكلف بالتجارة لصالح مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، حسب نص المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 24_ 168 [1] مما يجعل المسير بحد ذاته جهة عمومية تابعة للدولة وليست هيئة مستقلة.

هذا وقد أنشأت لجنة وطنية استشارية للمناطق الحرة بموجب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 24_ 168 [2] ، تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله ،و تضم ممثلين عن القطاعات التالية :

الدفاع الوطني ، الداخلية و الجماعات المحلية ، و التهيئة العمرانية ، المالية ، الطاقة و المناجم ، البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، الصناعة و الانتاج الصيدلاني ، الفلاحة والتنمية الريفية ، السكن والعمران و المدينة ، النقل ، التجارة و ترقية الصادرات ، اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة ، محافظ بنك الجزائر ، قيادة الدرك الوطني ، المديرية العامة للأمن الداخلي ، و المديرية العامة للوثائق ،

[1] انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 24-168 مرجع سابق .

[2] المادة 17 من المرسوم التنفيذي 24-168 نفس المرجع.

والأمن الخارجي ، المديرية العامة للأمن الوطني ، المديرية العامة للجمارك ، المديرية العامة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ،

و تتولى هذه اللجنة إبداء الرأي في كل المسائل المتعلقة بالمناطق الحرة حسب المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 24_168 [1]:

- تعديل موقع المنطقة وحدودها و مساحتها .....
- تهيئة المنطقة الحرة
- آجال و إنجاز أشغال التهيئة
- تقييم أثر نشاط المناطق الحرة على الاقتصاد الوطني
- اقتراح إنشاء مناطق حرة جديدة
- كما يمكن للجنة المبادرة بكل اقتراح من شأنه تحسين تسيير المناطق الحرة ،و تحسين مردودية نشاطها .

وهذا يعكس الإشراف المشترك لكل القطاعات و أجهزة الدولة على هذه المناطق مما يحد من استقلاليتها.

**ثانيا: القيود الواردة على النشاط داخل المنطقة الحرة :**

لا تقتصر القيود على الجانب المؤسساتي و التنظيمي للمناطق الحرة ، بل تشمل ايضا جوانب مالية و جمركية و أمنية ذات علاقة مباشرة بالنشاط داخل المنطقة :

**أ/ القيود المالية و المصرفية:**

أقر المشرع الجزائري بإلزامية التعامل بالعملات الاجنبية القابلة للتحويل و المسعرة من

[1] انظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي 24-168 نفس المرجع.

قبل بنك الجزائر المادة 09 و 10 [1] ق م ح، كما أخضع كل حركات رؤوس الأموال داخل المنطقة أو بينها وبين الاقليم الجمركي أو مع الخارج لنظام الصرف ساري المفعول ، هذا وقد وضع المشرع في المادة 12 ق م ح 22-15 حدا أقصى لتصريف منتجات المنطقة الحرة نحو السوق المحلية لا يتجاوز 20 % من رقم الأعمال حماية للإنتاج الوطني.

**ب/ في الجانب الجمركي** فتظل المنطقة الحرة رغم نظامها الخاص خاضعة للرقابة الجمركية خاصة وأن طبيعتها الاقتصادية تثير إشكالات التهريب و تبييض الأموال و التحايل الجبائي ، وهو ما يبرر خضوعها لرقابة جمركية مالية ومصرفية [2]، إذ تشترط النصوص التنظيمية تهيئة المداخل و المخارج بما يسمح بممارسة هذه الرقابة حسب نص المادة 04 المطة 4 [3] من المرسوم التنفيذي رقم 24_168 «تسييجها ووضع التجهيزات الضرورية على مستوى معابر المراقبة طبقا للمتطلبات المحددة بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما.»

نستنتج مما سبــق أن القانون 22_15 قـد نظم المناطق الحرة باعتبارها أداة اقتصادية في يد الدولة ، لا كيانا مستقلا عنها فمنحها المرونة الاقتصادية و الجبائية بما يكفي لتحقيق الأهداف المرجوة منها ، و الإبقاء على القيود الادارية و الرقابية ليضمن عدم انفلات المنظومة القانونية، وعليه يمكن القول أن استقلالية المناطق الحرة في التشريع الجزائري هي استقلالية ذات طابع وظيفي اقتصادي لا ترقى إلى مستوى الاستقلالية

القانونية و الإدارية الكاملة ،وهو ما يعكس توازنا مقصودا بين متطلبات الانفتاح الاقتصادي و مقتضيات السيادة الوطنية .

---

[1] انظر المادة 9 من القانون 15/22. المتعلق بالمناطق الحرة. مرجع سابق.

2 خليدة بن بعلاش ، تنفيذ الجزائر لالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة جريمة تبييض الاموال ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية. ملحقة السوقر جامعة تيارت ، ص 86.

3 انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 24-168 مرجع سابق.

**ملخص الفصل الثاني :**

تعد منظومة الاستثمار في المناطق الحرة أحد أهم الآليات التي اعتمدتها معظم الدول لتنشيط الاقتصاد الوطني، لتوفير بيئة قانونية استثمارية ترتكز على الاعفاءات الجمركية والتحفيزات الجبائية، وقد كرس المشرع الجزائري هذا التوجه بموجب القانون 22_15 المتعلق بالمناطق الحرة ،حيث منح المستثمرين جملة من التحفيزات تمثلت في الإعفاءات الجمركية والضريبية وتسهيل الإجراءات و تخفيف القيود ألإدارية ، كما منح هد القانون نوعا من الاستقلال التنظيمي يسمح بتوفير مناخ اقتصادي أكثر مرونة وتنافسية من خلال توفير الضمانات المالية والتشريعية وكذا القضائية ومختلف الآليات لحل النزاعات التي قد تطرأ على علاقة المستثمر بالدولة التي تستقبل الاستثمار، وضمان حرية الاستثمار و المعاملة المنصفة، غير أن هذه الحرية الاقتصادية لم تكن مطلقة. حيث أحاطها المشرع ببعض الشروط لحماية السيادة الوطنية كالرقابة الجمركية المفروضة على حركة البضائع والأشخاص داخل هذه المناطق، إضافة إلى عدة عوائق وقيود داخلية كالقيود المالية والتشريعية والمؤسساتية، وعوامل خارجية تفرضها الأوضاع الأمنية والاقتصادية العالمية والإقليمية، من خلال ذلك يتضح أن المشرع حاول تحقيق التوازن بين متطلبات التحرر الاقتصادي من جهة ، وحـتمية الحفاظ على الرقابة الجمركية والمالية من جهة أخرى.

لذا فإن نظام المناطق الحرة في الجزائر. يمثل نموذجا قانونيا هجينا، يجمع بين الامتيازات الاستثمارية وآليات الضبط والرقابة، الأمر الذي يثير نقاشا فقهيا حول تقييم مدى نجاعة القانون 22_15 . ومراسيمه التنظيمية في تكريس استقلالية حقيقية للمناطق الحرة ،أم أنه أعاد بلوّرت النظام القديم تحت تسمية قانونية جديدة.

# الخاتمة

## خاتمة

وكخلاصة لدراسة هذا الموضوع فإن المناطق الحرة في الجزائر، أُعتُمدت كأداة اقتصادية لجذب الاستثمار ورؤوس الأموال الأجنبية، و النهوض بالاقتصادي الوطني لمواكبة التطور الحاصل في الساحة الدولية، ولا يتوقف نجاح هذه التجربة فقط على جودة النصوص القانونية، بل يتطلب إرادة سياسية حقيقية للإصلاح، وقد رأينا كيف أن المشرع الجزائري بعد قرابة 20 سنة أعاد إحياء تجربة المناطق الحرة من خلال القانون 15/22 إضافة إلى حرصه على إنجاح سياسة استثمارية شاملة من خلال القانون18/22 المتعلق بالاستثمار، للانفتاح على المعاملات التجارية الدولية المثلى، وقد أحاط المستثمر بجملة من الحوافز الجبائية و الضمانات المالية و القضائية، وقد تمخضت عن هذه الدراسة جملة من النتائج إجمالها فيما يلي:

- ممارسة النشاط الاستثماري داخل المناطق الحرة حصره المشرع على الأشخاص المعنوية فقط ، حيث استثنى الشخص الطبيعي. وهو ما نصت عليه المادتين 09 و 10 من القانون15/22. علماً أن التجارب الإقليمية في مصر و الإمارات أوضحت بشكل كبير مدى مساهمة الشخص الطبيعي في ترقية الاستثمار و التنمية الاقتصادية.
- تتميز بنظام قانوني يختلف عن باقي مناطق الإقليم الوطني من ضمانات قانونية ومالية وقضائية وكذا نظام جمركي وتحفيزات جبائية خاص تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة.
- أن نجاح المناطق الحرة متوقف على المقومات الحيوية كاشتمالها على نظام قانوني محفز وكذا الموقع الإستراتيجي و البنية التحتية الملائمة.[1]

[1] قراس مها – عبادة سميرة . مرجع سابق. ص99.

- فعالية المناطق الحرة كآلية لتحقيق التنمية الاقتصادية ، حيث تعتبر خياراً استراتيجي لتشجيع الاستثمار، و إيجاد بدائل اقتصادية للقضاء على التبعية للموارد الطبيعية كالمحروقات في بعض الدول.
- كثرة الإحالات التي تضمنها القانون 15/22 و التي من شأنها زيادة الإجراءات وعرقلة الاستثمار من جهة والتأثير على مبدأ حرية التعامل داخلها من جهة أخرى،
- من التجارب الدولية و الإقليمية تبين لنا أن نجاح فكرة المناطق الحرة مرهون بمدى وضوح السياسة الاقتصادية للدولة، رغم توفر الضمانات( قانونية، مالية، قضائية).
- العراقيل و المختلف التحديات المحلية و الدولية التي تعيق التجسيد الفعلي على غرار البيروقراطية و ضعف الرقابة البيئية و الاجتماعية، وانعدام الترويج الاستثماري و التسويق الخارجي رغم توفر الإمكانيات على أرض الواقع نظرا للمحسوبية و التميز في دعم المشاريع في هذه المناطق لبعض الدول.

واستنادا لمختلف النتائج السابقة يمكننا اقتراح التوصيات التالية:

- مواكبة المتغيرات العالمية بما يتماشى ومتطلبات الاستثمار، وذلك بإجراء تعديلات على التشريعات و القوانين ذات الصلة، وتحديث آليات الرقابة و وسائل التسيير و الإدارة الحديثة.
- الإسراع في إنشاء مناطق حرة أخرى على غرار المنطقة الحرة تندوف لتنويع مصادر الدخل، والتجارة الخارجية وتشجيع الاستثمار في المناطق الحدودية الجنوبية (تمنراست، برج باجي مختار...) تماشيا مع المشاريع الإفريقية الراهنة.
- الاستفادة من أفضل التجارب العالمية الناجحة وتكييفها مع الخصوصية الوطنية، خاصة في سياسة ضبط المنظومة البنكية والمصرفية بالإجراءات القابلة لاستقبال رؤوس الموال وتحويل العملة الصعبة.

- ضرورة انتهاج استراتيجية وطنية واضحة تجاه المناطق الحرة تعتمد على الكفاءة في الدراسة الدقـيقة لاختيار المواقع الاستراتيجية ذات القـدرة العالية في استيعاب الاستثمارات.[1] لتنشيط حركة التجارة الخارجية.
- إيجاد أنـواع جديدة من المناطق الحرة تمارس فيها نشاطات مختلفة ( منطقة خاصة بالتكنولوجيا و الاتصالات وأخرى بالمصاريف وغيرها)[2]، وإصدار تعليمات تعالج ضمانات المستثمر أكثر مصداقية وواقعية.
- إصدار نظام خاص بالشركات داخل المناطق الحرة يخلوا من التعقيدات الروتينية بما يتلاءم مع الإجراءات المبسطة، لتفادي كـثرة الإحالات على القوانين الخاصة بالأملاك الوطنية. والتـشريعات الجمركية و المصرفية، وتحديد الجهة التي المعنية بتسليط الجزاءات خلال نشوب أي نزاع محتمل.

[1] صالح زمال مرجع سابق ص 97.

[2] أحمد عادل شيهان– يوسف عودة غانم . مرجع سابق ص 203.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

### أ / المصادر:


1/ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. لسنة 2020. المرسوم الرئاسي 442/20.المؤرخ في 15جمادى الأولى 1442هـ الموافق لـ 30ديسمبر 2020 م .الجريدة الرسمية العدد 82 الصادر في 15جمادى الأولى 1442هـ. الموافق لـ 30ديسمبر2020م.

2/ **الاتفاقية الدولية** لتبسيط و تنسيق الاجراءات الجمركية اتفاقية كيوتو ، النص المعدل ، الملحق D الفصل الثاني .المناطق الحرة ، ترجمة وطباعة مصلحة الجمارك السعودية 2004.

3/ القانون 07/79 مؤرخ في 26 شعبان 1399.الموافق لـ21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك الجزائري. الجريدة الرسمية العدد30 المؤرخ في 29/شعبان 1399.الموافق 24 جويلية 1979. المعدل و المتمم..

4/ القانون رقم 10/98المؤرخ في 29 ربيع الثاني1419.المعدل و المتمم المتضمن قانون الجمارك ،الجريدة الرسمية العدد61 الصادر في 23 اوت 1998.

5/ القانون 10/06 الصادر في 24 جوان 2006 المتعلق بالمناطق الحرة الجريدة الرسمية رقم 42 بتاريخ 25 جوان 2006.

6/ القانون 04/17 مؤرخ في 19 جمادى الأولى1438. الموافق لـ16 فيفري 2017. يعدل ويتمم القانون 07/79.المؤرخ في 26 شعبان 1399. الموافق لـ21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك الجزائري.

7/ القانون رقم 15/22 المحدد للقواعد العامة للمناطق الحرة ، الصادر بتاريخ 21 ذو الحجة 1443.الموافق لـ 20 جويلية 2022. الجريدة الرسمية 49.

8/ القانون رقم 18/22 يتعلق بالاستثمار مؤرخ في 25ذو الحجة 1443.الموافق لـ24 جويلية 2022. الجريدة الرسمية العدد50.

9/ القانون رقم 09/23 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1444 هـ الموافق لـ 21 جوان 2023م يتضمن قانون النقدي و المصرفي الجريدة الرسمية العدد 43 بتاريخ 09/ ذي الحجة 1444.هـ الموافق لـ 27 جوان 2023 م.

10/ القانون 24-08 المؤرخ في 24 نوفمبر 2024 المتضمن قانون المالية 2025 ، الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2024.

11/ الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري الصادر في 20رمضان 1395 الموافق لـ26 سبتمبر 1975. الجريدة الرسمية العدد 78.

12/ الامر 03/01 المؤرخ في 1جمادى الثانية 1422.هـ الموافق لـ 20اوت 2001.المتعلق بتطوير الاستثمار و الغى جميع النصوص ولم ينص على المناطق الحرة.

13/ الامر02/03 الصادر في 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق لـ19 جويلية 2003. يتعلق بالمناطق الحرة الجريدة الرسمية رقم 43.

14/ المرسوم التنفيذي 94 /320 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1415.الموافق لـ 17 اكتوبر 1994. المتعلق بالمناطق الحرة. الجريدة الرسمية رقم67 سنة 1994.

15 / المرسوم التنفيذي 24_168 الصادر بتاريخ 20ذي القعدة 1445هـ. الموافق لـ 28 ماي 2024 يحدد كيفيات منح امتياز المنطقة الحرة ، الجريدة الرسمية العدد 36 الصادرة بتاريخ 28 ماي 2024.

16/ المرسوم التنفيذي 24_169 الصادر بتاريخ 20ذي القعدة 1445هـ. الموافق لـ 28 ماي 2024 المتضمن إنشاء المنطقة الحرة تندوف، الجريدة الرسمية العدد 36 الصادرة بتاريخ 28 ماي 2024.

17/ المرسوم التشريعي رقم12/93. المتعلق بترقـية الاستثمارات. الصادر في19 ربيع الثاني 1414 هـ. الموافق لـ 05 أكتوبر 1993. الموافق. الجريدة الرسمية رقم 64.

**ب /<u>المراجع:</u>**

**أولا / الكـتـب:**

1/ أحمد عادل الشيهان _ يوسف عادل غانم المنصور ، المركز القانوني للمستثمر في المناطق الحرة ، دراسة مقارنة ، كـلية القانون ، جامعة البصرة دروب المعرفة للنشر و التوزيع 2005.

**ثانيا / المذكــرات:**

1/ بطاهر لطيفة. الانعكاسات الاقتصادية لإقامة المناطق الحرة على الدول النامية. مذكرة ماستر. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. تخصص مالية ونقود جامعة مستغانم 2015/2014.

2/ دينا طلال صبيح شوقي. المناطق الحرة وتأثيراتها الممكنة في الاقتصاد العراقي في ضوء تجارب مختارة رسالة ماجيستير كلية الإدارة والاقتصاد جامعة المستنصرية – بغداد 2014.

3/ زرود عبد الرحمان، النظام القانوني للمناطق الحرة في التشريع الجزائري مذكرة ماستر قانون عقاري. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة حمه لخضر الوادي 2023/2022.

4/ ضحى سالم _احمد الزيدان ، تقييم المشاريع الصناعية في المناطق الحرة في العراق ( المنطقة في محافظة نينوى) رسالة ماجستير كلية الادارة و الاقتصاد ، جامعة الموصل 2004.

5/ قراس مها– عبادة سميرة. لنظام القانوني للاستثمار في المناطق الحرة مذكرة ماستر قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة الشاذلي بن جديد. الطارف 2025/2024.

**ثالثا / المقالات:**

1/ أمال مشتي ، الاطار القانوني للمناطق الحرة في التشريع الجزائري بين التكريس و الالغاء ( القانون 22_15 المتعلق بالمناطق الحرة ). إضافة ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية المجلد 07 العدد 01 ، جامعة الجزائر 01 مخبر آليات التنمية الشاملة ، تاريخ النشر 2023/03/19.

2/ بوحلايس الهام ، النظام الاجرائي لإنشاء المناطق الحرة في الجزائر ( نحو مرونة وفعالية اكثر) المجلة الجزائرية للحقوق ع س المجلد 10 العدد 01 2025 ص 102 الىَ 120 تاريخ النشر 01 جوان 2025.

3/ بن شاعة رضا تكريس الإطار القانوني للمناطق الحرة كشكل من اشكال الاستثمار الأجنبي المباشر بموجب قانون المالية الجزائر سنة2025. مجلة النبراس للدراسات القانونية المجلد09 العدد 01 2025 ص 68الىَ ص79تاريخ النشر 04 نوفمبر 2025.

4/ بن عنتر ليلى ، النظام القانوني الجديد للمناطق الحرة في الجزائر ، حوليات جامعة الجزائر 1 المجلد 39 العدد 1 2025 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوقرة بومرداس الجزائر ، تاريخ النشر مارس 2025.

5/ بشير بن صحراوي مراقب عام رئيس ، اقليمية المناطق الحرة بين الجاذبية و المخاطر – مجلة الجمارك ، مجلة اعلامية فصلية تصدر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية ، العدد 05 –2025.

6/ بن حرزالله بلحطاب ، بوناصر ايمان ، مبدأ حرية الاستثمار بين الاطلاق و التقييد في ظل قانون الاستثمار الجديد 22_18 ، مخبر الحقوق و العلوم السياسية جامعة الاغواط ، مجلة الفكر القانوني و السياسي المجلد 09 _ 2024 ص 157 تاريخ النشر 13 ماي 2025.

7/ بقليل فريد و تومي هجيرة مداخلة بعنوان النظام القانوني للمناطق الحرة في التشريع الجزائري في إطار انضمام الجزائر لاتفاقية المناطق التجارية الحرة الافريقية ، قراءة في القانون 22_15 ملتقى وطني حضوري بتقنية التحاضر عن بعد والموسوم بـــ المناطق الحرة كآلية لترقية التجارة الخارجية يوم 19 ديسمبر 2024. جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق مخبر بحث القانون الاقتصادي.

8/ بوقرة ام الخير مداخلة بعنوان : الاسس القانونية و التنظيمية للمناطق الحرة في الجزائر ، ملتقى وطني حضوري بتقنية التحاضر عن بعد والموسوم بـــ المناطق الحرة كآلية لترقية التجارة الخارجية يوم 19 ديسمبر 2024. جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق مخبر بحث القانون الاقتصادي.

9/ بن نملة صليحة مداخلة بعنوان مدخل عام للمنطقة الحرة، ملتقى وطني حضوري بتقنية التحاضر عن بعد والموسوم بـــ المناطق الحرة كآلية لترقية التجارة الخارجية يوم 19 ديسمبر 2024. جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق.

10/ جلاخ نسيمة مداخلة بعنوان النظام القانوني للمناطق الحرة في التشريع الجزائري في إطار انضمام الجزائر لاتفاقية المناطق التجارية الحرة الافريقية ملتقى وطني حضوري بتقنية التحاضر عن بعد والموسوم بـــ المناطق الحرة كآلية لترقية التجارة الخارجية يوم 19 ديسمبر 2024. جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق مخبر بحث القانون الاقتصادي.

11/ خليدة بن بعلاش ، تنفيذ الجزائر لالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة جريمة تبييض الاموال ، ملحقة السوقر جامعة تيارت ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية.

12/ ربـوح عبد الكريم ، بـوغانم احمد ، ضمانات المستثمر الاجنبي في ظل القانون 22_18 ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 09 العدد 02 ، مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية جامعة احمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت الجزائر ، تاريخ النشر 01/ 2024/12.

13/ زمال صالح ، النظام القانوني للاستثمار في المناطق الحرة قراءة في احكام القانون 22_15 ،مجلة النبراس للدراسات القانونية المجلد 07 العدد 1 2023 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي مؤسسة الانتماء الجزائر ، تاريخ النشر 2023/10/19.

14/ سفيان ذبيح الاستثمار بالمناطق الحرة في الجزائر. قراءة في شروطه وحوافزه وضماناته، مجلة الفكر القانوني و السياسي المجلد 9 العدد2 2025 تاريخ النشر2025/11/29.

15/ شعباني ندى _ لعوامري وليد : الاطار القانوني للمناطق الحرة في الجزائر في ظل القانون 22_15 المجلة الجزائرية للحقوق ع سياسية المجلد 10. العدد 01. 2025 ص 787 إلى 803 ، مخبر الدراسات القانونية التطبيقية كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1 الاخوة منتوري. الجزائر، تاريخ النشر 01 جوان 2025.

16/ عبد الكريم بوخالفة محاضرات مقياس قانون الاستثمار للسنة الثانية ماستر اختصاص القانون العام الاقتصادي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2022.

17/ عبد الكريم محمودي– لخضر زيدان. المناطق الحرة : المفهوم و الدور في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر. مخبر تسيير المؤسسات. جامعة سيدي بلعباس 2025. تاريخ النشر 2025/06/04.

18/ قزوت لامية. مداخلة بعنوان: المناطق الحرة كآلية لجذب الاستثمار الاجنبي ، ملتقى وطني حضوري بتقنية التحاضر عن بعد والموسوم بـــ المناطق الحرة كآلية لترقية التجارة الخارجية يوم 19 ديسمبر 2024. جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق مخبر بحث القانون الاقتصادي.

19/ مقاتل ايمان طالبة ، مامين فوزي ، دور المناطق الحرة في جذب الاستثمار ، مجلة الاقتصاد و القانون ، العدد 02. جامعة سوق اهراس، ديسمبر 2018.

20/ يزيد ميهوب ، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الاجانب في ظل اتفاقيات الاستثمار المبرمة من الجزائر ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 07 العدد 01 2022 كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج الجزائر ، تاريخ النشر 2022/06/01.

**رابعا / الـمواقــع:**

1/ الامم المتحدة الايسكوا ، تعريف المناطق الحرة. تم الاطلاع عليه يوم 24فيفري 2026 الساعة 13:30 من خلال الموقع التالي :https://www.unescwa.org.

2/ الحياة العربية. يومية وطنية إخبارية، تندوف تقدم الأشغال انجاز المنطقة الحرة التجارية تاريخ النشر 2026/02/23. تاريخ الاطلاع 2026/04/28على الساعة 10:47. من خلال الموقع التالي: https://www.elhayatalarabiya.net/ar.

3/ الجزائر اليوم يومية وطنية ، انشاء مناطق اقتصادية خاصة طموح جديد قيد الدراسة تاريخ النشر 18 /2025/02 ، تاريخ الاطلاع 28أفريل 2026 على الساعة 11:42 من خلال الموقع التالي : **https://lalgerieaujourdhui.dz/.**

## الفهرس

**مقدمة.....1**

**الفصل الأول:مـــــاهـــــــية المناطــق الحـرة في التشريع الجـزائري.....5**

**تمهيد.....6**

**المبحث الاول : الاطار المفاهيمي و القانوني للمناطـق الحـرة.....6**

**المطلب الاول : مفهوم المناطق الحرة و تمييـزها عن الأنـظمة المشابهة لها..... 7**

الفرع الاول :تعـريف المناطـق الحـرة :.....7

الفرع الثاني : تمييز المناطـق الحـرة عن الانظمة المشابهة لها .....9

**المطلب الثاني : الاساس القانوني للمناطق الحرة في التشريع الجزائري ..... 12**

الفرع الاول :التنظيم الحالي للمناطق الحرة ( القانون 22_15).....12

الفرع الثاني:الاساس التشريعي للمناطق الحرة وفقا القانون 18/22 وقانون المالية 2025. 15

**المبحث الثاني : التنظيم القانوني للمناطق الحرة على ضوء القانون 22_15.....16**

**المطلب الاول :إنـشاء و تسـيير المناطق الحرة ..... 17**

الفرع الاول: إنشاء و تهـيئة المنـاطق الحـرة:.....18

الفرع الثاني : تسيير المناطق الحرة في الجزائر .....21

**المطلب الثاني : النظام القانوني للمستثمر في المنطقة الحرة.....23**

الفرع الاول : الشروط الموضوعية للمستثمر داخل المنطقة الحرة:.....23

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية .....27

**ملخص الفصل الأول.....30**

**الفصل الثاني: الاستثمار في المناطق الحــرة بين الامتياز و التـقـييـد.....31**

**تمهيد.....32**

**المبحث الأول: الامتيازات الممنوحة للمستثمر في المنطـقة الحرة.....33**

**المطلب الاول :التحفيزات الجبائية والجمركية للمستثمر في المنطقة الحرة ..... 34**

الفرع الاول : الاعـفاءات الجبائية في المنطقة الحـرة.....34

الفرع الثاني : التحفيزات الجمركية للمستثمر في المنطقة الحرة.....36

**المطلب الثاني :الضمانات الممنوحة للمستثمر في المنطقة الحرة ..... 38**

الفرع الاول :الضمانات القانونية : .....38

الفرع الثاني الضمانات المالية : .....47

الفرع الثالث : ضمانات حل النزاعات .....50

**المبحث الثاني : القـيـود و آثارها على استـقـلالية المناطـق الحـر.....56**

**المطلب الاول : قـيـود الاستثمار في المناطـق الحـرة ..... 56**

الفرع الاول : القيود التشريعية و التنظيمية.....57

الفرع الثاني : القـيود الاقتـصادية و المالية. .....58

الفرع الثالث: القيود الإدارية و المؤسساتية.....59

**المطلب الثاني : تقـييم مدى استقلالية المناطق الــحــرة..... 61**

الفرع الاول : مظاهـر الاستقلالية في المناطق الحرة : .....62

الفرع الثاني : القيود التي تحد من استقلالية المناطق الحرة.....63

**ملخص الفصل الثاني :..... 67**

**خاتمة ..... 68**

**قائمـة المراجـع ..... 72**

**الفهرس ..... 79**

**Résumé :**
Les zones franches sont considérées comme l'un des moyens les plus efficaces pour attirer les investissements et soutenir le commerce extérieur. Elles encouragent les investisseurs en offrant un environnement de travail doté d'un ensemble d'incitations et de garanties financières et juridiques.

Le succès de ces zones repose sur l'existence de piliers intégrés, notamment un cadre législatif clair, une infrastructure développée, une stabilité sécuritaire et politique, ainsi qu'un emplacement géographique privilégié. Ces zones doivent être gérées par des organismes spécialisés qui régulent l'activité d'investissement, garantissent l'efficacité opérationnelle et utilisent des systèmes de numérisation pour faire face aux défis des cadres juridiques et économiques modernes. L'objectif est d'assurer une efficacité durable pour atteindre les buts de développement.

En effet, l'investissement dans ces zones joue un rôle vital dans le transfert de technologie et la création d'emplois, en plus de renforcer les exportations, de développer l'économie nationale et d'accroître la compétitivité. Cela en fait un choix stratégique indispensable dans les approches de développement économique. Toutefois, les zones franches sont confrontées à de multiples obstacles dans divers domaines, en raison de la difficulté de concilier les exigences de la politique d'investissement et de l'ouverture économique d'une part, et la préservation de la souveraineté économique nationale d'autre part.

**Abstract*:***
Free zones are considered among the most effective means of attracting investment and supporting foreign trade. They encourage investors by providing a business environment that offers a range of financial and legal incentives and guarantees.

The success of these zones requires the availability of integrated pillars, including a clear legislative framework, advanced infrastructure, political and security stability, and a strategic geographical location. Furthermore, these zones must be managed by specialized bodies that regulate investment activity, ensure operational efficiency, and utilize digitalization systems to address contemporary challenges in legal and economic frameworks. This ensures sustainable efficiency to achieve developmental goals.

Investment in these zones plays a vital role in technology transfer and job creation, in addition to boosting exports, developing the national economy, and enhancing competitiveness. This makes them an essential strategic choice in economic development approaches. However, free zones face multiple obstacles in various fields due to the difficulty of balancing the requirements of investment policy and economic openness on one hand and maintaining national economic sovereignty on the other.

**ملخص:**

**تعد المناطق الحرة أهم الوسائل الفعالة في جذب الاستثمار ودعم التجارة الخارجية، من خلال تشجيع المستثمر بتوفير بيئة عمل تحتوي على جملة من التحفيزات و الضمانات المالية و القانونية، ولنجاح هذ المناطق يتطلب إيجاد مقومات متكاملة تضم الإطار التشريعي الواضح وبنية تحتية متطورة واستقراراً أمنياً وسياسياً، وموقعاً جغرافيا متميزاً، على أن يتم إدارة المناطق بهيئات مختصة تنظم النشاط الاستثماري، و تضمن سير العمل بكفاءة واستخدام أنظمة الرقمنة لمواجهة التحديات الحاصلة في الأطر القانونية و الاقتصادية الحديثة، وضمان استدامة الفعالية لتحقيق الأهداف التنموية، نظراً لأن الإستثمار في هذه المناطق يلعب دوراً حيوياً في نقل التكنولوجيا وخلق فرص عمل جديدة، إضافة إلى تعزيز الصادرات وتنمية الاقتصاد الوطني، ورفع التنافسية وهذا ما يجعلها خياراً استراتيجياً ضرورياً في مناهج التنمية الاقتصادية، إلا أن المناطق الحرة تواجه عراقيل متعددة في مختلف المجالات، نظرا لصعوبة تحقيق التوازن بين متطلبات سياسة االاستثمارو الانفتاح الاقتصادي من جهة و الحفاظ على السيادة الوطنية الاقتصادية من جهة أخرى.**

**الكلمات المفتاحية:** الإستثمار 1 ، المناطق الحرة 2 ، التحفيزات الإستثمارية 3 ، التنمية الاقتصادية 4 ، الآطار القانوني5.